



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق

مبادئ دولة القانون و الحكم الرشيد

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة و مؤسسات

الأستاذة المشرفة:

هباز سناء

إعداد الطالب :

عطاء الله محمد نجيب

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
د / تافرونت الهاشمي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
أ / هباز سناء	أستاذ مساعد - أ -	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا و مقرا
د / عبد اللاوي سامية	أستاذ محاضر - ب -	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

مبادئ دولة القانون
و الحكم الرشيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم



شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة
لقول النبي ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل
العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما نخص بالشكر أستاذتي الموقرة المشرفة على هذا البحث الاستاذة
"هباز سناء"، فقد كانت حريصة على توجيهي فلها مني وافر الثناء و خالص
الدعاء.

كما اشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي الفائدة أو أعانني
بمراجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إهداء

إلى الوالدين العزيزين

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى الأصحاب والأحباب وكل من يعرفني من قريب و من بعيد

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

محمد نجيب

مقدمة عامة

مقدمة :

ان الدولة بأهميتها و في المفهوم القانوني لا يكفي أن تتمتع كوحدة سياسية ما بالمقومات الثلاث اللازمة لقيام الدول (الأرض، الشعب، السلطة)؛ و لكي يصبح بمقدورها أن تمارس نشاطها بصورة طبيعية دون معوقات، وخاصة على الساحة الدولية. فاعتراف المجتمع الدولي بالدولة الوليدة يعتبر أمراً ضرورياً لتمكينها من القيام بوظائفها في سهولة ويسر و ليس ذلك فقط بل ان تمارس الدولة سيادتها في الداخل بواسطة السلطة السياسية و هذه السيادة تسري على الشعب داخل الحدود السياسية للإقليم الذي يقطنه، أي أن لها جانباً يتعلق بالشعب وآخر يتعلق بالإقليم. فالسيادة الداخلية معناها حرية الدولة في اختيار نظام الحكم الذي يلائم أوضاعها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة، وفي السيطرة على مواردها الطبيعية داخل حدودها الإقليمية في البر والبحر والجو، وفي فرض قوانينها على كل المقيمين على أرضها، سواء كانوا مواطنين أو أجانب. أما السيادة الخارجية فتتجلى مظاهرها في حق الدولة في إدارة شؤونها الخارجية بحرية ودون تدخل أحد في شؤونها الداخلية، عدم خضوعها لسلطة دولة أخرى أو منظمة دولية. واستقلالية الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية لها مظاهر متعددة كالدخول في علاقات دبلوماسية أو قطع هذه العلاقات مع من تريد من الدول، والإنضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمات الدولية،. بل لها أن تستخدم القوة للدفاع عن مصالحها و كل ذلك وفق مبدأ سيادة القانون.

القانون بصفته مبدأ وحدة المجتمع والدولة والسلطة هو عامل نموها وتقدمها و هو الضمانة الفعلية الوحيدة لجميع الحقوق المدنية والحريات الأساسية؛ ذلك لأنه، في أصل منشئه، تسوية بين مصالح متعارضة ومتناقضة، ولا يكون كذلك حقاً إلا بقدر ما تتمكن جماعات المصالح من التعبير عن مصالحها بصيغة سياسية، تحت قبة البرلمان، وما لم تتحول تلك المصالح إلى تشريعات وقوانين، وذلكم هو المعنى العملي لتنظيم حياة الجماعة وتحديد علاقاتها الداخلية والخارجية. فهو من هذه الزاوية ماهية جميع التنظيمات

والعلاقات الاجتماعية، وماهية الدولة وجوهرها. ومؤسسات الدولة هي هياكل وأشكال يؤلف القانون ماهيتها ويرقى بها إلى مستوى الكلية الاجتماعية فتستمد أهم صفاتها من وظائفها الاجتماعية، وليس لها سوى وظائف اجتماعية. فالحديث عن دولة المؤسسات لا يستقيم ولا معنى له إن لم يكن حديثاً عن دولة الحق والقانون و مصطلح دولة القانون يشمل عدة أوجه و مقاصد ترتبط بالدولة و أصل الحكم و نوعه فهو مصطلح سياسي قانوني أساسه وحدة الدولة بجميع مقوماتها، فظاهرة الدولة ظاهرة أصلية وفردية، وصفة الأصالة تعود أولاً ومبدئياً لحيازة السلطة السياسية.

إن الدولة هي مجتمع منظم سياسياً أي خاضع لسلطة سياسية مفروضة، هدفها تنظيم وتوجيه الحياة السياسية للكتلة البشرية المعينة، ومع ذلك لا يمكن للسلطة السياسية في مفهومها العام أن تؤلف المعيار القانوني الحاسم في هذا الإطار وتختصره، في وقت تمكنت فيه بعض أشكال التنظيم الدولي خصوصاً في محيط المنظمات الدولية التكاملية كالإتحاد الأوروبي من حيازة تلك السلطة و كذا طريقة القيادة و الحكم التي تعتبر أساس استمرار الدولة بجميع أسسها .

أهم مبادئ :

تكمن أهمية دراسة موضوع مبادئ دولة القانون و الحكم الرشيد ، في أن الدولة الحديثة تعتبر نفسها دولة قانونية، حيث لا توجد دولة اليوم تنفي عن نفسها أنها دولة قانون، و لكي تصل الدولة إلى مصاف الدول القانونية لا بد لها من مقومات و أسس تقوم عليها، وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال كثرة رواجه و اختلاف النظرة إلى تصنيف الدول من حيث أنها دولا قانونية، مما أدى بنا الأمر إلى محاولة جمع معظم العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى وجود أو بناء دولة القانون في الواقع، بالإضافة إلى أن دولة القانون أصبحت اليوم ضرورة للحفاظ على الاستقرار والأمن ومنعاً للثورات والانقلابات و الفوضى و كيفية تطبيق و تفعيل الحكم الرشيد في ظل آليات الدولة القانونية .

أولاً: مفهوم الدولة

فهي عديدة ومتنوعة نقسمها إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

1- أسباب ذاتية: تتمثل هذه الأسباب في كثرة الحديث في السنوات الأخيرة عن دولة القانون وعن تصنيف الدول إلى دول قانونية وأخرى غير قانونية أو ديكتاتورية، وظهر عدة معايير الحكم في هذه الدول، و بالتالي ارتأينا أن نتطرق إلى هذا الموضوع محاولة منا إلى التعمق فيه أكثر و البحث في صميم دولة القانون من خلال مقوماتها أركانها و أسسها و ضمانات تأمينها لإدراكها أكثر و تمييزها عن بقية الدول الغير قانونية وكذا الحكم الراشد و طرق و أسس تفعيله

2- أسباب موضوعية: تتمثل هذه الأسباب في ميولنا إلى كل ما يتعلق بالقانون الدستوري، و القانون الدولي

ولعل من أهم الموضوعات ذات الارتباط الوثيق بالقانون الدستوري موضوع الدولة، فدراسة دولة القانون يعتبر من صميم البحث في القانون الدستوري، كذلك ميولنا إلى محاولة الإطلاع على موضوع هام من موضوعات العصر الراهن وهو أسس بناء دولة القانون و الحكم الراشد .

إن الذي يميز الدولة في الحقيقة هو مزيج من العناصر التاريخية، السياسية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والمادية والنفسية ، وحتى نتمكن من الاقتراب من محاولة إدراك مفهوم الدولة القانونية، والتي تعني خضوع الدولة للقانون، سواء من طرف الحكام أو المحكومين وحب الكشف عن أصولها بمعنى التعرف على أهم النظريات في تفسير نشأة الدولة القانونية، وبيان تطورها وطبيعتها ووصولاً إلى أهم الأشكال التي تتخذها وكذلك أهم المبادئ و المقومات التي تقوم عليها ثم النظر في آليات تطبيق الحكم الراشد وفق منظور الدولة القانونية .

عن لأسسك نبطلم ثم ذاب :

لقد غي بلغخ إه في م لئذ قتل بلغ بطق ثم غ به كخ ليغزغ رك ثلغ بلغ ؛ وضمن هذه الإشكالية الرئيسية تندرج عدة إشكاليات فرعية للإلمام بجميع نقاط الموضوع و المتمثلة في :

- كيف نشأت دولة القانون؟ وبماذا تتسم دولة القانون وما هي مزاياها؟

وما هي مبادئ و ضمانات تحقيق الدولة القانونية؟ و فيما يكمن مفهوم الحكم الرشيد و ما هي مقوماته و معاييره ؟

طلعت زء قتل حلق بهى لاهى . : لموضوع دولة القانون و الحكم الرشيد ، تجلت في بعض المؤلفات القديمة و الدراسات الحديثة و معظم هذه الدراسات تناولت ظاهرة الدولة القانونية من الناحية الفلسفية والسياسية، وأغفلت بعض الجوانب القانونية والدستورية لذلك فهدفنا من الدراسة تسليط الضوء على هذه المبادئ و الآليات القانونية لكل من دولة القانون و الحكم الرشيد .

طلعه ثلغ نبطلم :

قد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدد من المناهج التي تتلاءم و طبيعة ومضمون هذا الموضوع و هي:

• طلعه غنك طلم شغى هلك غ ذابجى : من خلال وصفنا لمفهومي دولة القانون و الحكم الرشيد ومزاياهما وأهدافهما، و من خلال التعرض للأصول التاريخية لدولة القانون و للنظريات المفسرة لها إضافة إلى أسباب ظهور الحكم الرشيد وتطوره.

• طلعه ثلغ للاقوى : من خلال تحليلنا للأسس التي يجب وجودها لظهور دولة ، ثم أهم مقومات و مبادئ الحكم الرشيد ، من وجود نظام قانوني شامل على رأسه الدستور وخضوع السلطة للقانون و كذلك من خلال تحليلنا لضمانات تجسيد الدولة القانونية إضافة إلى مظاهر دولة القانون و كذا الحكم الرشيد في الجزائر.

شع مة تطلب ثب :

إن ضمان ظروف ومقتضيات أدوات البحث أمر صعب نوعا ما، وذلك راجع إلى ما يلي:
- قلة المراجع تعتبر الحائل الأول دون انجاز موضوع من هذا النوع، كما أن المهتمين بهذا

الموضوع هم قلة- دراسة موضوع الجزائر بالأخص- ولئن وجدت دراستهم فهي نادرة.
وللإجابة عن الإشكاليات السابقة ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول في دولة القانون ونشأتها من خلال ثلاثة مباحث، نتناول في الأول، مفهوم دولة القانون وفي الثاني، مقومات و مبادئ تحقيق دولة القانون و الثالث آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، أما الفصل الثاني فسنعالج فيه مفهوم الحكم الرشيد و خصائصه في إطاره العام ، من حيث دوافع وأسباب ظهور الحكم الرشيد وتطوره في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أهم مقومات و مبادئ الحكم الرشيد ، ثم مظاهر واليات الحكم الرشيد في الجزائر في المبحث الثالث وقد ارتأينا إتباع التقسيم الثنائي للخطة بما يتلاءم مع طبيعة هذا الموضوع، وهذا من خلال التعرف على ماهية دولة القانون وجذورها التاريخية و مبادئها (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى الحكم الرشيد من خلال الأسس و المبادئ التي يقوم عليها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: مقومات

وآليات إرساء دولة

القانون

تمهيد

إذا كانت الدولة هي الرقعة الجغرافية أو الحيز الجغرافي الذي يقطنه جماعة من الناس و يحكمهم حاكم أو سلطة قانونية فهذه الدولة لا يتحقق وجودها إلا حين تكون الجماعة السياسية قد وصلت إلى درجة من التنظيم يجعل لها وجود مستقلًا عن أشخاص الحكام الذين يتولون السلطة فيها، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى درجة معينة من المدنية.

الدولة في الأساس كلمة لاتينية وتعني الحالة المستقرة غير أن الكلمة أخذت مدلولًا سياسية في العصور الرومانية عندما أصبحت تعرف الجمهورية، وقد اندرجت كلمة دولة في اللغة الحديثة لتدل على المؤسسات السياسية، بغض النظر عن تنوع الأنظمة، وقد انتقلت كلمة دولة إلى اللغات الأوروبية المختلفة.

لذا نتناول مفهوم دولة القانون وتعريفها و ما تضمنه هذا المصطلح من اختلاف فقهي، ثم نتطرق إلى التطور التاريخي لدولة القانون ابتداء من العصور القديمة مرورًا بالدولة الإسلامية حتى العصر الحديث في المبحث الأول، و نتناول في المبحث الثاني مبادئ تحقيق دولة القانون .

المبحث الأول: مفهوم دولة القانون

ان دولة القانون، كمصطلح قانوني، يشكل نظرية دستورية محورها يبين الانتقال أو التحول في الحكم من المشخص إلى المجرد. أي بمعنى أوضح انتقال الحكم من مفهوم ذاتي أو شخصي متصل بالحاكم الملك، الأمير إلى مفهوم مجرد أساسه القاعدة القانونية والمؤسسة.

أي إن دولة القانون هي نظرية دستورية هدفها تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين. وهذا التنظيم يكون من خلال إيجاد علاقة متوازنة بين طرفي هذه العلاقة. فالحاكم يوصفه أحد طرفي العلاقة وممارسة للسلطة يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطة. والمحكومون بوصفهم الطرف الآخر لهذه العلاقة يرغبون بتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة. ولكن ضرورات ممارسة السلطة تتجلى من خلال التقييد الوارد سياسية وقانونية على الحقوق والحريات العامة، في حين أن ضمانات الحقوق والحريات العامة تتجلى من خلال التقييد القانوني والسياسي للسلطة.¹

لذلك فإن مصطلح دولة القانون عاد بقوة ليحتل الصدارة مؤخرًا، لعوامل، منها ما يتعلق بانتشار الأدب القانوني أو الثقافة القانونية داخل المجتمعات الغربية ومنها ما يعود إلى ضرورة حصر النفوذ و الهيمنة السياسية في حدود قانونية. من خلال هذا المبحث نعرف دولة القانون في المطلب الأول، و في المطلب الثاني النظريات التي فسرت هذا المدلول.

المطلب الأول: تعريف دولة القانون

دولة القانون أو الدولة القانونيّة هي كلمة من أصول ألمانيّة، ويطلق عليها أيضاً اسم دولة الحقوق ودولة العقل، وهي عبارة عن مفهوم يوضّح الفكر القانوني القارّي الأوروبي. وتعرّف دولة القانون على أنها الدولة الدستوريّة التي يتمّ فيها تقييد ممارسات السلطات الحكوميّة للقوانين، ويرتبط هذا المفهوم في كثيرٍ من الأحيان بمفهوم (الأنجلو أميركيّة) لسيادة القانون. وتقتصر سلطة الدولة في دولة القانون على حماية الأفراد فيها من الممارسات التعسفيّة للسلطة حيث يتمتّع المواطن في ظلّ هذه الدولة بالحرية المدنيّة بشكلٍ قانوني، ويتمكّن بموجبها من

¹ - جورج سعد، دولة القانون، مفاهيم أولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 09.

استخدامها في المحاكم. ومن هنا يتضح بأنه لا يمكن لأي دولة التمتع بالديمقراطية والحرية دون أن يكون بها أولاً دولة قانون.¹

ان نظرية للدولة للمفكر الألماني " هيجل " الذي قدم تعريف موضوعي لظاهرة الدولة من خلال ان هذه الأخيرة من الموضوعات الصعبة والمعقدة جداً، فلقد اهتمت بها جميع العلوم الإنسانية، سواء قديماً أو حديثاً وتناولها المفكرون بالبحث والتحليل من مختلف الزوايا والاختصاصات، والإحاطة بكل ما يتعلق بها لأنه يستحيل أن يوضع تعريف جامع و مانع بخصوصها، وتعريف يتفق حوله المفكرون والفقهاء، وذلك راجع لتعدد المذاهب الفكرية والإيديولوجية والمواقف السياسية والمصالح المختلفة.²

-يعرفها الفقيه ستال على انها تلك الدولة : التي تعين عن طريق القانون وسائل مباشرة نشاطها وحدود ذلك النشاط كما تحدد مجالات النشاط الفردي الحر

-يعرفها الفقيه جيرك على انها : (الدولة التي تخضع نفسها للقانون وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون)

-يعرفها الدكتور ثروت بدوي ، على انها : (خضوع الدولة للقانون ، في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الادارة او القضاء او التشريع .)

-يعرفها الدكتور دويب حسين ، على انها تلك الدولة: (التي تخضع جميع الهيئات الحاكمة للقانون).³

كل هذه التعبيرات تركز على الجوانب الشكلية للظاهرة القانونية، ولا تعطينا فكرة عن الدولة وعلاقتها بالقانون. وما يمكن استخلاصه من هذه المفاهيم المختلفة التي تتنافس في شرح دولة القانون وتعريف مضمونها، هو أن النظرية موجودة، وتحتوي على مضمون قانوني واحد،

1 - علي هادي حميدي الشكراوي ، محاضرة مفهوم و تعريف دولة القانون جامعة بابل - كلية القانون ، المرحلة : الثانية مادة النظم السياسية القيت بتاريخ 16-12-2011 موقع الكلية تاريخ الاطلاع 18-06-2019 :

<http://www.uobabylon.edu.iq>

2 - ايت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون -مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013 ص 8 .

3 - <http://www.uobabylon.edu.iq>

تختلف المدارس والثقافات في شرح مكوناته ومزاياه مع الإشارة إلى أن هناك الكثير من الفقهاء والدارسين يشككون في مضمون دولة القانون، ولهذا لابد أن نميز بين الأمرين:

الأمر الأول: هو أن دولة القانون حقيقة علمية موضوعية، قائمة على أركان وخصائص.

الأمر الثاني: هو أن هذه الحقيقة العلمية نسبية، ولها حدود لذا أن المفهوم المطلق الفكرة دولة القانون ممزوج بالمثالية، لأنها وبكل بساطة تهدف إلى تحقيق الفضيلة أو المدينة الفاضلة، وهذا الأمر صعب المنال لذلك فإن دولة القانون اليوم هي: مؤسسة شرعية تحكم وتحكم بالقانون، فالمجتمع الذي يمكننا أن نحكم عليه أنه دولة قانون، هو ذلك الذي تكون العلاقات بين أفرادها منظمة عن طريق قواعد تحدد حقوق كل واحد وتضمن احترام أبسط هذه الحقوق، كذلك دولة القانون تتطلب وجود قانون أساسي ينظم السلطات ويحدد اختصاصات كل منها في إطار التكامل والتعاون.¹

الفرع الثاني: جذور دولة القانون

لقد كان الحكام اسياذ للأرض ومن عليها من بشر وموارد، فكان الحاكم يتصرف كما يشاء، لذا شيدت المدن القديمة و ظهرت عند الفرس و الفراعنة ، وفي شرق اسيا على أساس النظرية المدنية وكان الملوك والأباطرة بمثابة آلهة، ومن الظواهر العامة لهذه النظرية ، ظاهرة السلطان الكلي للدولة، فلقد كانت الدولة القديمة تتدخل في كل شيء وتنظم جميع الأمور، ولا تعترف للأفراد بأية حرية، فالأفراد ملك للجماعة يخضعون لتنظيمها الشامل خضوعا مطلقا.²

برزت لدى قدماء اليونان من الإغريق أشكال الديمقراطية ودليل ذلك أنه كان لديهم نظام المشاركة المكفول فقط للأقلية التي تتركز على المواطنين الأحرار دون البقية في ممارسة الحكم مع عدم الاستفادة من الحقوق وحرريات فردية في مواجهة الجماعة، و لقد سلب الحكام للأفراد ممتلكاتهم من أموال أو حريات، دون أن يكون لهم ان يحتجوا قدسية الحق الذي لا تمس، فلم

¹ - ايت شعلال نبيل، المرجع السابق ص 11 .

² - محمد ماجد باسيس ،أصول القانون و الحكم ، دار المعارف العلمية ، الإسكندرية 2008 ص 34 .

تكن لهم لا حرية التملك أو حرية التدين ولا الخصوصية ، كما ان الرومان اعترفوا بحقوق الأفراد فيما بينهم¹

و تبرز أيضا بعض مظاهر الدولة القانونية في الديانة المسيحية، التي طالبت بحرية العقيدة، وكان هذا الأمر شيئا جديدا مخالفا للمألوف، فأعطت للإنسان وجودا مستقلا عن الجماعة بوصفه إنسانا له الحرية في العقيدة، فهي بذلك ميزت بين الفرد بوصفه إنسانا، وبين الفرد بوصفه مواطنا، فتصرفات الإنسان داخل الجماعة أمر لا صلة للدولة به، وبذلك أخرجت المسيحية ذلك كله من سلطان الدولة وسيطرتها، وجعلت العقيدة أو حرية العقيدة أمرا خارجا عن سلطان الدولة وقانونها الوضعي، وهو أول قيد يعلو على السلطان الكلي والشمولي للدولة.²

وبهذا تكون المسيحية قد وضعت النواة الأولى لخضوع الدولة للقانون، حينما كرست حرية العقيدة، فرغم هذه المبادئ السامية فإن أوروبا خلال العصور الوسطى كانت تعيش في ظل سلطان مطلق، لا مكان فيه للفرد ولا يخضع الحاكم لأية قاعدة أو قانون سوى هواه.

أولا: دولة القانون في الإسلام

ان تحديد مفهوم الدولة في الشريعة الإسلامية يستلزم أولاً تحديد مفهوم الدولة في العلوم الإجتماعية والقانونية الحديثة ، لتوضيح مدى قرب وبعد المفهوم في الشريعة الإسلامية عنها . " وأول عناصر التعريف هو أن الدولة كيان سياسي - قانوني . وينطوي هذا على حقيقة أنها بناء أو هيكل لـ " القوة (Power) " تحكمه مجموعة من القواعد المقننة . ويتجسد هذا الهيكل في جهاز بيروقراطي مدني - عسكري - أمني . وتعني قواعده المقننة أن له صفات تتجاوز شخصانية الأفراد الذين يديرونه من ناحية ، وشخصانية الأفراد الذين يتعامل معهم هذا الجهاز من ناحية أخرى . فهناك تقنين لحقوق من يديرون جهاز الدولة وواجباتهم ، وتقنين لحقوق من يتعامل معهم جهاز الدولة وواجباتهم (المواطنون أو الرعايا).³

¹ - محمد ماجد باسيس المرجع السابق ص 36 .

² - ايت شعلال نبيل، المرجع السابق ص 13 .

³ - احمد عثمان ، مفهوم الدولة في الشريعة الإسلامية وأثره في تغيب مبدأ سيادة حكم القانون: اطلع عليه يوم :17-06-

عرفت البشرية في هذه الحقبة الإسلام حيث ظهرت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية، فالدولة الإسلامية أول دولة خضعت للقانون أقامها النبي الكريم غداة هجرته إلى المدينة، ومن بعده الخلافة الراشدة، قائمة على مقومات الدولة القانونية، (خضوع الإدارة للقانون، الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية... إلخ) ومتضمنة في كيانها وتنظيمها كافة الضمانات التي من شأنها إخضاع الدولة للقانون من تنظيم رقابة قضائية، تقرير لمبدأ اختيار الحاكم ومراقبته وعزله، وبذلك يكون الإسلام قد جاء بتنظيم للدولة فريد في التاريخ غير معروف قبله على الإطلاق، كان لظهور الإسلام في القرن السابع ميلادي (7م) الأثر البالغ، حيث وجد البشرية و طهرها من بوائق الجاهلية، بما تضمنه من مبادئ أخلاقية سامية تعد أرقى ما عرفته الإنسانية، فانتشر الإسلام في ربوع الأرض و قامت بفضل مبادئه دولة إسلامية مترامية الأطراف تحقق العدل و المساواة.¹

أقيمت دولة في المدينة، وباشر فيها اختصاصات عليا، كإعلان الحرب، عقد الصلح، إبرام المعاهدات، رئاسة الجهاز التنفيذي والقضائي فما من مسألة تخص السياسة الخارجية أو الشؤون الداخلية إلا والكلمة الأخيرة تكون له عليه الصلاة والسلام، وذلك بعد المشاورة فيما لا وحي فيه، بالإضافة إلى الاختصاصات التي يباشرها بصفته نبيا (صفة النبوة) يبلغ أحكام الشريعة الإسلامية، فكان دوره في هذه الحالة التبليغ والإتياع لقوله تعالى: "إن اتبع إلا ما يوحى إلي...".²

إنّ النظام القائم في الدولة الإسلامية يجب أن يكون مستمداً من الشريعة الإسلامية، وبذلك فإنّ الدولة الإسلاميّة مختلفة في أهدافها ومصدرية تشريعها عن غيرها من النماذج للدولة التي شهدتها التاريخ الإنساني، فهي تهدف إلى إقامة الدين الإسلامي على الأرض ومهمة هذه الدولة أن تقوم بنشر الدعوة الإسلامية، وإقامة شريعة الإسلام، وقيادة المجتمع وفقاً لما تقتضيه الشريعة الإسلامية.³

¹ - ايت شعلال نبيل، المرجع السابق ص 14 .

² - سورة الأنعام ، الآية 50. من القرآن الكريم

³ - ماجد باسيس المرجع السابق ص 42 .

الدولة في الإسلام هي وسيلة شرعية و مشروعة لتطبيق الشريعة و فرض النظام و سيادة العدل و تحقيق المساواة و تأمين نشر الدعوة و الرسالة

"أول دولة قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته وفقا لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عنها، فقد كان الخليفة مقيدا بأحكام القرآن والسنة واختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحرّيات، نص عليها الإسلام ونظمها وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء، فالإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة" التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي بعشرة قرون، وذلك في القرن السادس عشر (16) ¹.

قيد وحدد الإسلام سلطات الخليفة، الذي له دور التنفيذ للأحكام الشرعية بالمفهوم الواسع لقوله تعالى: " و هو الذي جعلكم خلائف الأرض ².

وللخليفة مسؤولية مزدوجة أمام خالقه الله سبحانه وتعالى و أمام امته لذا يمكن عزله ومقاومته والثورة عليه. لذا فان الإسلام عرف الحقوق والحرّيات الأساسية التي تكون في مواجهة سلطات الحاكم.

ثانيا: الجذور الألمانية لدولة القانون

إن مصطلح دولة القانون خرج من رحم المدرسة الوضعية الألمانية في القرن التاسع عشر ³ الذي عرف مرحلتين، بدأت المرحلة الأولى في إطار الدولة البروسية، حيث واجه القانونيون Mohl و Geist و Stahl دولة القانون بدولة الشرطة، فالدولة بالنسبة إليهم في علاقتها مع المواطنين، وفي ما يتعلق بنظامهم الفردي، عليها أن تخضع للنظام القانوني والإداري ومع أن بإمكانها التصرف خلافا للقانون مفروض عليها أن تتصرف تطبيقا للقانون. ⁴

¹ - ايت شعلال نبيل، المرجع السابق ص 15.

² - سورة الأنعام الآية 165.

³ - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون، رسالة دكتوراة في القانون العام ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، 2011- 2012 ص

1

⁴ - ايت شعلال نبيل، المرجع السابق ص 16

ثالثا: الجذور المعاصرة لدولة القانون

أساسها بداية النهضة الأوروبية في القرنين الخامس و السادس عشر من خلال الثورات الصناعية و بروز الأنظمة الاقطاعية في شرق ووسط أوروبا إضافة الى السيطرة و الاستعمار ثم انتشار الحرية السياسية و الدينية و بعد تلك المرحلة فان حلول القرنين السابع و الثامن عشر ادركت دولة القانون تطور ملحوظ من خلال بروز فكرة الديمقراطية مع فكرة الدولة القانونية في فجر العصور الحديثة، فبروز مع انتشار البحوث والدراسات العديدة حول السيادة و الدولة والقانون و هذا ما تركز في الدين الإسلامي و المعتقدات المسيحية و قد كان نتاج ذلك انتشار الأنظمة الديمقراطية، التي كانت فيها السيادة للجماعة وليست للحاكم مع الاعتراف بحقوق الأفراد وحررياتهم واعتبارها حقوقا مقدسة لا يجوز المساس بها و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات للصيانة هذه الحقوق، و تنظيم الرقابة القضائية¹.

ولكي تقوم وترقي دولة القانون إلى مصاف دولة قانونية فعلية لا بد أن يتميز حكمها بالرشد ويسمو فيها القانون و يعتمد إلى أقصى مدى على الشرعية والقانون، ويسعى إلى إرساء أركان دولة القانون²

التعريف الأبسط لدولة القانون هي خضوع الدولة للقانون، أي هي التي تخضع جميع أعضائها لحكم القانون ويتصرفون من خلاله، فالحكومات والإدارات لا تستطيع أن تقرر في أي مجال ما لم يسمح لها القانون وفقا للإجراءات المقررة لذلك.³

المطلب الثاني : الاتجاهات الفقهية المفسرة لخضوع الدولة للقانون

أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدولة الحديثة، ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تسعى كل دولة لتطبيقها واحترامها. وقد وجدت عدة نظريات فقهية تحاول تفسير وتبرير هذا المبدأ، وتتلخص هذه النظريات التي طرحها الفقه الدستوري في نظرية القانون الطبيعي، ونظرية الحقوق الفردية، ونظرية التحديد الذاتي للإرادة، وأخيرا نظرية التضامن الاجتماعي.

¹ - جورج سعد ، المرجع السابق ص 24 .

² -محمد ماجد باسيس المرجع السابق ص 42 .

³ -جورج سعد ، المرجع نفسه ص 24 .

الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي

وترى هذه النظرية أن هناك قانون طبيعي يسمو على الجميع، وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ الخالدة التي يجب أن تحكم السلوك البشري، لأنها منبثقة عن طبيعة الإنسان باعتباره كائناً عاقلاً واجتماعياً، إن هذا القانون يعد سابقاً في وجوده للدولة، ولهذا فهو قيد على الحكام الذين عليهم الالتزام به.¹

إن هذه النظرية تنتقد بسبب غموضها، لأنه يمكن للحكام أن يضعوا ما يشاءون من القوانين التي يرونها تصب في مصالحهم ويدعون بأنها مطابقة أو مستخلصة من القواعد الطبيعية. إن القانون متغير ومتطور حسب تطور المجتمع، في حين تكون القوانين الطبيعية ثابتة ولا تتغير.

الفرع الثاني : نظرية الحقوق الفردية

ومضمون هذه النظرية أن الفرد له حقوقه الطبيعية التي تولد معه، ولهذا فهي سابقة للدولة وللجماعة نفسها، وكما أن الفرد لا يتنازل عنها بانضمامه إلى أي تنظيم سياسي كالدولة، بل إن الدولة تنشأ من أجل حماية ودعم هذه الحقوق التي تشكل علة وجودها²

الفرع الثالث: نظرية التقييد الذاتي

إن الدولة بحكم سيادتها لا يصح لها أن تخضع للقانون الذي تضعه بنفسها خضوعاً مطلقاً، أو أن يكون هناك من يجبرها على احترامه لأن ذلك يفقدها الحرية من أجل أداء مهامها، غير أن الدولة مجبرة لأن تحترم القانون وتطبقه من أجل القيام بوظيفتها وتحقيق العدالة والأمن ومن أجل ضمان طاعة المحكومين لها ، إن أهم انتقاد جاء من الفقيه الفرنسي ليون دوجي الذي

¹ -محمد فرج ،الوسائل الكفيلة لخضوع الدولة للقانون ،مدونة أحوال الدولة والمجتمع ،2016 ص 1

² - جورج سعد ، المرجع السابق ص 24

خلص إلى أنه لا خضوع إذا كان الخضوع مصدره محض الإرادة الذاتية للخاضع، كما أن القيد الذي ينشأ ويعدل ويلغى بإرادة من يتقيد به ليس قيداً على الإطلاق.¹

الفرع الرابع : نظرية التضامن الاجتماعي

هذه النظرية دعا إليها الفقيه ليون دوجي، وكان يرى بأن الدولة مقيدة بقواعد القانون الوضعي الذي يفرضه التضامن الاجتماعي، باعتباره حقيقة وضرورة اجتماعية، وهو الذي أدى إلى نشأة الدولة، وهو الذي يفسر مشروعية السلطة، وعلى كل هذا فالتضامن الاجتماعي هو الذي يحد من سلطة الحاكم ويعتبر قيداً على هذه السلطة.² وقد انتقدت هذه النظرية من خلال أن الصفة الوضعية للقاعدة القانونية لا تكتسب إلا بواسطة الدولة، والدولة هي التي تحدد مضمون هذه القاعدة، و هي مصدر الصفة الوضعية للقاعدة القانونية .

¹ - محمد فرج ، المرجع السابق ص 2 .

² - عادل عامر ، مبدأ خضوع الدولة للقانون ، مجلة روز اليوسف ، القاهرة مصر ، بتاريخ 11 يناير 2014 : اطلع يوم 7 - 5 -

المبحث الثاني : مقومات و مبادئ تحقيق دولة القانون

ان معنى دولة القانون يبرز في انها الدولة التي يخضع فيها جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين عامين ام خاصين لحكم القانون ، وتملك في يدها سلاحاً قانونياً لحماية تلك الأحكام كلما تعرضت للتجاوز او المخالفة ، و للدولة مقومات و عناصر رئيسية تؤدي لقيامها قانونياً كما لها مبادئ تعتبر ضمانات أساسية لتحقيق دولة القانون تتعلق بتنظيم أجهزتها تنظيمياً يمنع الاستبداد ، و سنوضح المقومات الجوهرية لدولة القانون في المطلب الأول ثم نبين أهم المبادئ التي تؤدي تحقيق دولة القانون في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مقومات لدولة القانون

لدولة القانون مقومات جوهرية ، تعد أساساً لوجودها ، وهذه المقومات هي :

الفرع الأول : وجود الدستور .

وجود الدستور يعني إقامة نظام في الدولة وبيان قواعد ممارسة السلطة فيها ووسائل وشروط استعمالها ، ومن ثم يمنع كل استخدام للسلطة العامة لا تراعى فيه هذه الشروط او تلك القواعد¹.

وقد عرف الدستور بأنه " مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة"². والدستور قد يكون مدوناً أي كتبت مبادئه وأحكامه في وثيقة رسمية بمعرفة لجنة متخصصة ، وقد يكون غير مدون (عرفي) كالدستور الانكليزي مثلا الذي يستمد أحكامه من العرف والتقاليد والسوابق القضائية³.

1 - منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة) ، ط 1 ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، 1979 ، ص 66

2 - احسان حميد المفرجي ، و د. كطران زغير نعمة ، و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1990 ، ص 161

3 - ابو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط 3 ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1982 ، ص

ولا يؤثر في إقامة نظام دولة القانون أن يكون الدستور عرفيا او مكتوبا ، اذ المهم هو وجود تلك القواعد الدستورية التي تقيم الكيان القانوني للهيئات الحاكمة وترسم لها قواعد ممارستها للسلطة وتلزمها بأن يدور نشاطها في إطار قانوني محدد ليس لها ان تخرج عليه .

وما دامت تلك القواعد الدستورية ، عرفية كانت ام مكتوبة ، أسمى من السلطات الحاكمة فان تلك السلطات تكون مقيدة بها بالضرورة لأنها سلطات منشأة بموجب تلك القواعد الدستورية . والسلطات الحاكمة إذا خرجت على الدستور أو القواعد الدستورية التي كانت الأساس في وجودها ، فإنها تهدم أساس وجودها القانوني ، وبذلك تفقد الصفة القانونية ، وإذا فقدتها زالت صفة الشرعية عن تصرفاتها ، وعلى ذلك يتعذر تصور وجود دولة القانون بدون وجود الدستور . ومن هنا كان وجوده أساسا في إقامة دولة القانون¹.

الفرع الثاني: تدرج القواعد القانونية

تعد فكرة تدرج القواعد القانونية الاساس عند مدرسة (كلسن) القانونية وتقوم النظرية على أن القواعد القانونية تتوالد من الأعلى إلى الأدنى وأنها تتخذ في البناء القانوني شكل طبقات أو درجات بعضها فوق بعض².

ففي قمة النظام القانوني يوجد الدستور وهو مجموعة القواعد التي تبين كيفية إنشاء القواعد القانونية العامة المسماة بالتشريع، فالمهمة الأساسية التي يقوم بها الدستور في البناء القانوني هي تحديده للهيئات القائمة على إنشاء القانون ، وبيان الوسائل والإجراءات التي يتم عن طريقها ذلك الإنشاء ، ويليه درجة هذه القواعد القانونية العامة والمسماة بالتشريع ، وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية المسماة بالقرارات الإدارية ، و بها يتم البناء القانوني وتنتهي عملية التوالد الآلي التي يقوم عليها³.

1 - منير حميد البياتي ، المرجع السابق ، ص 68

2 - بجيبى الجمل ، "هانز كلسن الأب الروحي للقضاء الدستوري" ، مجلة الدستورية ، العدد الاول ، السنة الاولى ، يناير 2003 ، ص 54

3 - أحمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، 1960 ، ص 41

ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية ، وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى درجة، وهذا الخضوع يكون من ناحيتي الشكل والموضوع أي أن القاعدة الأدنى يجب أن تصدر عن السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى وبتابع الإجراءات التي بينتها ، وأن يتفق مضمون القاعدة الأدنى مع مضمون القاعدة التي تعلوها¹ .

وبهذا يستطيع مبدأ تدرج القواعد القانونية أن يضع حلاً لمشكلة التعارض بين القواعد القانونية المختلفة. ويترتب على تدرج القواعد القانونية التزام كل سلطة لدى قيامها بإنشاء القواعد القانونية، بأحكام القواعد القانونية التي تعلوها مرتبة حتى يكون عملها مطابقاً لمبدأ المشروعية ، بحيث إذا خرجت عليها تلك السلطة وخالفها فإنها تهدر بذلك القوة الإلزامية التي تتمتع بها القواعد الصادرة عنها . ومعنى ذلك ، أن القوانين التي تقرها السلطة التشريعية بالمخالفة لأحكام الدستور تكون باطلة وليس لها أية قوة إلزامية لمخالفتها للمشروعية ومن ثم يمكن للقضاء أن يحكم بعدم دستورتيتها ، كما أن اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بالمخالفة لأحكام الدستور أو القوانين تكون باطلة لمخالفتها للمشروعية ، وبالتالي يحق للقضاء الحكم بعدم شرعيتها او عدم دستورتيتها²، ومبدأ هرمية القواعد القانونية ، على وفق ما تعتمده دولة القانون ، يربط القواعد القانونية كافة المعمول بها في الدولة بمصدرها الأساسي وهو الدستور ، بما يطمئن المواطن على حقوقه وحياته التي كفلها الدستور ، لأنه مهما بعد نطاق القانون أفقياً أو أرتفع عمودياً ، لا بد أن يبقى تحت سقف نص القاعدة الدستورية³ .

¹ - فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 - 1966 ، ص ص 231 232

² - سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 ، ص 161

³ - أمين عاطف صليباً ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس- لبنان ، 2002 ص 86

الفرع الثالث: مبدأ سمو الدستور.

الدستور هو أصل كل نشاط قانوني تمارسه الدولة فهو لذلك يعلو ويسمو على أوجه هذا النشاط كافة ، إذ منه وحده تصبح هذه الأوجه صحيحة فهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني في الدولة.¹

وان الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدستور تضيء عليه صفة السيادة لكونه كفيل الحقوق والحريات وعماد الحياة الدستورية و أساس نظامها ، وحقاً لقواعده أن تستوي على القمة في البناء القانوني للدولة وأن تتبوأ مكان الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات .

لذا فان مبدأ سمو الدستور يعني أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة ويتعين على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده وهذا المبدأ لا يسود إلا في الأنظمة الديمقراطية² ، فمبدأ سمو الدستور يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون . وإذا كان مبدأ المشروعية يعني أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون ، فان مبدأ سمو الدستور يعد أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية . هذا سمو الذي تتمتع به القواعد الدستورية ، يستند إلى طبيعة هذه القواعد أو موضوعها ، كما يستند من الناحية الأخرى إلى الشكل الذي تتبلور فيه ، ومن هنا قد يكون سمو الدستور موضوعياً وقد يكون شكلياً أو كلاهما في آن واحد.³

أولاً: السمو الموضوعي : يعود السمو الموضوعي للدستور إلى تلك القواعد التي يتضمنها ويتم من خلالها تحديد أسس الدولة وتنظيم الحكم وتوزيع السلطات وتحديد العلاقة بينها

1 – Burdeau (G.); **Droit Constitutionnel et Institutions Politiques** ،13eme Ed. ،Paris ،1968 ،P.

77

2 – ابراهيم عبد العزيز شبحا ، **القانون الدستوري** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 ، ص175

3 – عزيزة الشريف ، **دراسة في الرقابة على دستورية التشريع** ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1995، ص 19

واختصاصات كل واحدة منها ، أي أن أهمية الموضوعات التي يتناولها الدستور هي التي تكسبه سمواً على القوانين العادي¹.

ويتمثل سمو الموضوعي للدستور من ناحيتين :

الأولى : أن الدستور هو الذي يؤسس فكرة القانون السائدة في الدولة ويحدد الفلسفة السياسية والاجتماعية للنظام . وهذا يعني ان الدستور بما له من سمو يعد الإطار القانوني لأوجه النشاط القانوني كافة في الدولة . وعليه يعد كل اجراء أو نشاط يخالف أهدافه وأحكامه باطلا².

والثانية : أن الدستور هو السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة وهو الذي يحدد اختصاصات كل منها ، وهو إذ يمنح لها هذه الاختصاصات فإنه يمنحها إياها لا باعتبارها حقاً لها وإنما باعتبارها وظائف يجب أن تمارس باسم الدولة وما دام الدستور هو الذي ينشئ هذه الهيئات وهو الذي يحدد اختصاصاتها وصور نشاطها فان ذلك يؤدي إلى وجوب خضوع هذه الهيئات فيما تمارسه من اختصاصات لأحكام الدستور والحاكم أو الهيئة الذي لا يخضع لأحكام الدستور يهدم السند القانوني لوجوده وأساس شرعية تصرفاته ويؤدي سمو الموضوعي إلى النتيجة الآتيتين :

أ- مبدأ سمو الموضوعي يؤكد مبدأ المشروعية ويوسع من نطاقها فلا تكون مقصورة على معناها الضيق ، أي لا تكون مقصورة على مجرد ضرورة احترام القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وعدم إمكان مخالفتها والخروج عليها سواء بواسطة الافراد أم بواسطة الجهات الإدارية المختلفة ، بل سيمتد نطاق المشروعية ليشمل إلى جانب القوانين الصادرة من السلطة التشريعية القواعد الدستورية³.

ب- كما يؤدي سمو الموضوعي إلى عدم جواز تفويض الاختصاصات ، فطالما أن الدستور هو الذي يحدد اختصاصات السلطة ، فيتعين على كل سلطة أن تمارس بنفسها الاختصاصات

1 - عبد الله اسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، 1951، ص180

2 - حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مطابع دار الحكمة ، الموصل ، 1990 ، ص121

3 - منير حميد البياتي ، مرجع سابق ، ص83

التي حولها الدستور لها ، ولا يجوز لها أن تفوض غيرها للقيام بها بدلا منها ، إلا إذا أجاز ذلك الدستور نفسه ، ونظم مثل هذا التفويض ، إذ لا يمكن لأحد أن يفوض لغيره سلطة لا يستطيع هو التصرف بها¹.

ثانيا :السمو الشكلي للدستور :

لا يتحقق سمو الشكلي للدساتير إلا إذا كان تعديل الدساتير يتطلب إتباع إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية. وبناءً على ذلك إذا كان سمو الموضوعي يتحقق لكل أنواع الدساتير المكتوبة والعرفية الجامدة أو المدونة في مواجهة كل القواعد الأدنى منها فإن سمو الشكلي لا يتحقق إلا في الدساتير الجامدة التي لا تعدل إلا بإجراءات أشد من قواعد وإجراءات تعديل القوانين العادية².

وإذ أن سمو الشكلي للدستور يستند إلى الشكل والإجراء فقط نتج عن ذلك ضرورة تحققه لكل القواعد القانونية التي يتطلب لوضعها أو تعديلها الشكل و الإجراءات نفسها. وبالتالي تكون جميع القواعد التي تضمنتها الوثيقة الدستورية بصرف النظر عن موضوعها حتى ولو لم تكن تتعلق بموضوعات الوظائف الدستورية ، تكون جميعها في مرتبة أسمى من القوانين العادية . وعلى العكس لا تتحقق صفة سمو الشكلي للقوانين الصادرة من المشرع العادي التي تعالج موضوعات دستورية ، أي التي تتعلق بنظام الحكم أو تشكيل السلطات وبيان العلاقة بينها ، إذ العبرة هنا بشكل القاعدة لا بموضوعها³.

ويترتب على الاختلاف بين الدستور والقوانين العادية عدة نتائج تتمثل بالآتي :

أ- ثبات القوانين الدستورية : وهذا يعني ان المشرع العادي وبالإجراءات العادية لا يتمكن من تعديل النصوص الدستورية . وهذا الثبات نسبي غير مطلق والّا أدى إلى الجمود وخالف سنة

1 - عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1958 - 1959 ، ص 291

2 - ابراهيم عبد العزيز شيحا ،مرجع سابق ، ص181

3 - عزيزة الشريف ،، مرجع سابق ، ص 20

التطور من جهة ولناقض السيادة الشعبية من جهة ثانية. فمن حق الأمة على الدوام ووفقاً لمبدأ سيادتها أن تغير دستورها ما دامت هي مصدر السلطات¹.

ب- القوانين الدستورية لا تلغى إلا بقوانين دستورية مماثلة فإذا كانت القوانين الدستورية أسمى من القوانين العادية ، فإنه لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا بقوانين لها ذات المكانة والدرجة نفسها وهذا يعني أن القوانين العادية لا يكون بمقدورها تعديل أو إلغاء القوانين الدستورية ، لأن القوانين العادية أقل مرتبة من القوانين الدستورية . إلا أن الفقهاء على الرغم من ذلك ذهبوا إلى أنه إذا قامت ثورة في البلاد وتم لها النجاح فإن الدستور القائم يسقط فوراً من تلقاء نفسه وتتسخ أحكامه . ويفسرون ذلك بأن الشعب بقبوله الثورة التي تمت بإرادته ، أو بدون مقاومة منه ، قد أظهر إرادته في إلغاء الدستور السابق².

ج- عدم جواز تعارض القوانين العادية مع القوانين الدستورية : يترتب على التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية وإعطاء الأولى المنزلة العليا ومكان الصدارة على سواها من القوانين السائدة في الدولة ، أنه لا يجوز لهذه القوانين الأخيرة أن تخالف أحكام الدستور ، إذ يجب أن تصدر القوانين العادية في نطاق الأحكام التي تتضمنها القوانين الدستورية وإلا كان ذلك خروجاً من السلطة التشريعية عن حدود سلطاتها ، وغدت القوانين الصادرة عنها في هذا الخصوص غير دستورية وباطلة³.

¹ - نوري لطيف ، **القانون الدستوري** ، ط 1 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976 ، ص 216 ، و د. عثمان خليل ، القانون

الدستوري ، الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1956 ، ص 36

² - السيد صبري ، **النظم الدستورية في البلاد العربية** ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1956 ، ص 145

³ - ابراهيم عبد العزيز شيجا ، مرجع سابق ، ص ص 185 - 186

الفرع الرابع : الخضوع لحكم القانون - مبدأ المشروعية - .

يعني مبدأ المشروعية خضوع الدولة للقانون ، والمقصود بخضوع الدولة للقانون هو أن تخضع السلطات كافة بالدولة للقانون ، سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أم قضائية أم تنفيذية . ويكاد الفقه يجمع على أن مبدأ المشروعية يعني " سيادة حكم القانون " ¹ وبهذا المبدأ تتميز الدولة البوليسية عن الدولة القانونية التي يخضع فيها نشاط الجميع " حكاماً ومحكومين " ايأ كان مضمونها و مصدرها ومستواها في التدرج الهرمي للقواعد القانونية ، فالخضوع للقانون لا يعني القانون بمعناه الضيق أي الصادر من السلطة التشريعية وحدها ، بل يقصد به القانون في معناه الواسع الذي يشمل كل القواعد القانونية بدأ من الدستور ونزولاً حتى اللائحة أو القرار الفردي الذي يصدر في إطارها².

ويعد مبدأ المشروعية ، الضمانة الاساسية لحقوق الأفراد وحياتهم في مواجهة السلطة إذ يكونون بمقتضاه في مأمن من ان تعتدي عليهم وتظهر أهمية هذه الضمانة إزاء ما هو مسلم به لجهة الإدارة من إمتيازات متعددة تكفل لها وحدها حق الأمر والنهي بالإرادة المنفردة الملزمة وحق التنفيذ المباشر لقراراتها بالقوة الجبرية ، إذ انه ما لم تكن الدولة التي تملك كل هذه الامتيازات لتحولت إلى مجرد قوة قهر مادية ، تعسفية واستبدادية ، ولخرجت بالتالي من مجال القانون ، الأمر الذي ينذر بتهديد حقوق الأفراد وحياتهم العامة ويعرضهم للضياع³.

و أهم ما يميز دولة القانون هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها . وذلك يعني تقييد الإدارة من ناحيتين :

فمن ناحية لا تستطيع الإدارة حينما تدخل في معاملات مع الأفراد أن تخالف القانون او تخرج عليه . ومن ناحية أخرى لا تستطيع أن تفرض عليهم شيئاً إلا إعمالاً لنص القانون - أو

¹ - مصطفى محمود عفيفي ، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الكتاب الاول - المبادئ العامة للقانون الدستوري - ، ط2 ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع ، ص91 .

² - ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الاول ، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 136 .

³ - أحمد عبد الوهاب السيد ، الحماية الدستورية لحق الانسان في قضاء طبيعي ، مؤسسة ببيت للطباعة ، 2002 ، ص 209

بموجب قانون - فعلى الإدارة إذاً قبل أن تتخذ أي إجراء ضد أحد الأفراد ، التأكد من أن يكون لها سند من القانون الذي تستمد منه سلطة إتخاذ هذا الإجراء ، وبعبارة أخرى ليس على الإدارة فقط أن تمتنع عن مخالفة القانون ، بل يجب عليها فوق ذلك إلا تتصرف إلا بموجب نص قانوني. على أن ذلك لا يكون إلا عنصراً من عناصر دولة القانون ، إذ انه للوصول إلى نظام دولة قانون متكامل لا يكفي إخضاع الإدارة للقانون ، بل يلزم كذلك إخضاع جميع السلطات العامة الأخرى، وعلى الأخص السلطة التشريعية ، أي سلطة عمل القوانين ¹.

الفرع الخامس : الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية .

الحرية هي " تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة ، وهو ما يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية ، مما يعني الاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويمها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره " ². ومن هذا التعريف ، فهتم الحرية خلال القرن التاسع عشر على أنها وسيلة لمقاومة الدولة ، ولتقييد سلطاتها لصالح الأفراد ، ولذلك عدت الحريات الفردية وسيلة لمقاومة الحكام، وعدت ضماناً لاستقلال الفرد والاعتراف بذاتيته ، وتحقيق كرامته الإنسانية ، ومن ثم سارت الحرية في اتجاهين ³ :

الأول منهما اتجه إلى تحديد مجال خاص معترف به للنشاط الفردي ، ، وهذا المجال يتضمن المجموعة الأولى من الحريات الفردية وتشمل هذه المجموعة طائفة الحريات الشخصية ، وطائفة الحريات الاقتصادية ، وطائفة الحريات الفكرية .

وأما الاتجاه الثاني ، فقد ذهب إلى الاعتراف بمجال محدود للنشاط الحكومي ، وفي هذا المجال يملك الأفراد وسائل كثيرة لمنع الدولة من أن تبسط نفوذها وسلطاتها ، مما يحول دون تهديدها

1 - شحاتة أبو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مطابع Press ، القاهرة ، 2001 ، ص 463

2 - طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، الكتاب الثاني ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1973 ، ص 202

³ - Duverger (M.) ; Institution Politiques et Droit Constitutionnel ،Paris ، 1975 ، P.206

لنشاطهم الفردي ، وهذا المجال يتضمن المجموعة الثانية من الحريات الفردية وهي تلك المتعلقة بالحريات السياسية¹.

ولقد شهد القرن العشرين في مستهله انتشار المذاهب الاشتراكية المنادية بالعدالة الاجتماعية مما أدى إلى اعتناق مذهب التدخل من جانب كل الدول المعاصرة ، وذلك بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة على حدة ، وإذ أن الفكرة الأساسية وراء الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي أن يضمن لكل المواطنين الظروف المادية التي تسمح لهم بالتمتع بالحريات التقليدية ، فإن قائمة هذه الحقوق قد تضمنت كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية. ولقد بدأ الأخذ بهذه الحقوق أو بعضها بعد الحرب العالمية الأولى فقد نصت بعض الدساتير على هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت هذه الحقوق في جميع الدساتير التي صدرت عقب انتهاء هذه الحرب².

وعليه فإن الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية بما تتضمنه من امتيازات للأفراد وبما تفرضه من قيود على سلطات الحاكم وتثبيت ذلك في الدستور أو إيمان الحاكم والمحكومين بها، يشكل أحد مقومات دولة القانون³.

المطلب الثاني : مبادئ و ضمانات دولة القانون

إلى جانب المقومات الأساسية لقيام دولة القانون ، من وجود دستور ، وتدرج القواعد القانونية ، وسمو الدستور ، والخضوع لحكم القانون ، والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية، توجد ضمانات أساسية لتحقيق دولة القانون تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيمياً يمنع الاستبداد ويحول دون الطغيان ويقود إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم . وتتمثل هذه الضمانات في :

1 -يونس ونوغي جوري ،القانون و اتجاهات الحقوق و الحريات ، منشورات الحقوق ، الزقازيق مصر 2009 ص 3
 2 -عبد الحميد حسن محمد ، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1999 ، ص ص 128 -129 .
 3 - منير حميد البياتي ، مرجع سابق ، ص 151 .

الفرع الأول : مبدأ الفصل بين السلطات .

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً مهمة للحقوق والحريات العامة في دولة القانون . وينسب هذا المبدأ في صورته الحديثة إلى المفكر مونتيسكيو إذ انطلق من مبدأ " حماية الحريات " وقرر أنه الوسيلة لممارسة السلطة مع المحافظة في الوقت ذاته على حماية الحريات هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، فجمع السلطات كلها في يد فرد أو هيئة واحدة مهما كانت حكمتها يؤدي حتماً إلى إساءة استعمالها ، كما يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، وفي ذلك قضاء على الحرية وعلى هذا فإن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات على نحو ما استنبطه ذو معنيان يمكن أن يقال أن الأول ذو مضمون سياسي والثاني ذو مضمون قانوني.¹

وبهذا المعنى يتعين توزيع وظائف الدولة الثلاث على سلطات ثلاث : السلطة التشريعية وتختص بإصدار القوانين ، والسلطة التنفيذية وتختص بتنفيذ القوانين ، والسلطة القضائية وتختص بتطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات . فوفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه.²

فمبدأ الفصل بين السلطات يتحدد على أساس قيام سلطات ثلاثة في الدولة مستقلة عن بعضها استقلالاً غير مانع وإنما هو استقلال مع التعاون والرقابة المتبادلة . أما المعنى القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة . وبهذا المعنى تنقسم النظم إلى نظم رئاسية ونظم برلمانية ونظم وسط بين النظامين الرئاسي والبرلماني . ويتميز النظام الرئاسي بالفصل بين السلطات فصلاً عضوياً أما في النظام البرلماني فهناك تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات فيحق للحكومة حل البرلمان وفي مقابل ذلك يملك البرلمان مساءلة الحكومة عن طريق السؤال والاستجواب وسحب الثقة من الحكومة.³

¹ - كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1987 ، ص ص 401-402 .

² - فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة 2004 ص 205

³ - كريم يوسف أحمد كشاكش ، مرجع نفسه ، ص ص 401 - 402

الفرع الثاني: تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة .

لا يكفي لبناء دولة القانون أن تقر لها هذه الصفة نظرياً ومن خلال بعض النصوص القاصرة أو بعض الإجراءات ، انما يجب أن تكون هناك وسيلة أكثر قدرة على حماية هذا المفهوم ، ولقد استقر الرأي عند اغلب فقهاء القانون على ان هذه الوسيلة انما هي إعطاء الولاية الكاملة للسلطة القضائية للنظر في جميع المنازعات المثارة على أعمال الإدارة بمناسبة قيامها وان الرقابة القضائية التي يتولاها ويمارسها الجهاز القضائي المستقل والمتمثل في المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها تعد الضمانة الحقيقية والفعالة لإخضاع الإدارة لحكم القانون وضمان مبدأ المشروعية ، وهي تبعاً لذلك تعد من أهم ضمانات تحقيق نظام دولة القانون ومن أهم الوسائل وأيسرها للمواطن والتي تكفل له ومن خلالها استرجاع حقوقه التي انتهكتها الإدارة وكذلك تعد ضمانة لحماية الحريات العامة من تعسف رجال الإدارة ، كل ذلك عندما يلوذ المواطن إلى القضاء طالباً الإنصاف والحماية من جور الإدارة .¹

ولكي تؤدي الرقابة القضائية ثمارها لابد أن تتوفر في تنظيمها كل مقومات و ضمانات استقلالها الضرورية والتي تحول دون تدخل السلطة التنفيذية ، ولعل من أهم تلك الضمانات هو الاستقلال التام والكامل للسلطة القضائية عن أعمال السلطات الأخرى .

وقد أثبتت التجارب أن القضاء الإداري هو السند الحقيقي لحماية الحقوق والحريات العامة من تعسف الإدارة ، وتشمل ولايته كل من²:

أ- قضاء الإلغاء : ويقصد به القضاء المنوط به بحث مشروعية القرارات الإدارية والحكم بإلغائها او إبطالها إذا ما ثبت مخالفتها للقانون .

ب- القضاء الكامل : وهو لا يقتصر على بحث مشروعية القرارات الإدارية ، وإنما تشمل ولايته تعديل العمل المخالف للقانون والحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه .

1- سعد عصفور ، و د. محسن خليل ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة النشر (بدون) ، ص71

2- عصام عبد الوهاب البرزنجي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وأفاق تطورها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الرابع ، العددان الأول والثاني ، 1985 ، ص ص164-165

ج- قضاء العقاب : وتشمل ولايته سلطة توقيع العقاب على الخارجين على القانون .

د- قضاء التفسير : ويقتصر على مجرد تفسير القرار الإداري وبيان معناه .

الفرع الثالث : الرقابة على دستورية القوانين .

تعد الرقابة على دستورية القوانين التي تباشر على القوانين بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها من أهم الوسائل القانونية التي تكفل احترام ونفاذ القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية .¹

يهدف ذلك إلى ضمان عدم إساءة تطبيق الدستور نصاً وروحاً من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، و كذا ممارسة الأفراد والجماعات للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور و تطبيق الجزاء المناسب والمنطقي على مخالفة أعمال هذه السلطات الخاضعة للرقابة الدستورية .

وللرقابة على دستورية القوانين في الدول التي أخذت بها صور متعددة : فبعض الدول قد أخذت بأسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، وذلك بأن عهدت بالرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية تتولى التأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور ، وقد جعلت بعض الدول هذه الرقابة السياسية سابقة على صدور القانون ، في حين جعل بعضها الآخر هذه الرقابة لاحقة. أما غالبية الدول ، فقد أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وذلك بان عهدت بالرقابة إلى القضاء ، كما عهدت بعض الدول بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى جميع المحاكم وهو ما يعرف باسم لا مركزية الرقابة القضائية ، في حين عهد البعض الآخر بهذه الرقابة إلى جهة قضائية واحدة تنشئ خصيصاً للقيام بهذه المهمة وهو ما يعرف باسم مركزية الرقابة القضائية (قضاء دستوري متخصص) .² و تتخذ مجريين : رقابة عن طريق الدعوى ، و رقابة عن طريق الدفع و هذه الأخيرة تنقسم الى : رقابة عن طريق امر قضائي ، و رقابة عن طريق حكم تفريري .

- رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص 451

2 - منير حميد البياتي ، مرجع سابق ، ص 452

ويتفق غالبية الفقه على أن الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء على دستورية القوانين من أهم أساليب الرقابة الدستورية ، وأكثرها فاعلية ، وأعمقها أثراً .

الفرع الرابع : تطبيق النظام الديمقراطي .

يرى الفقه الدستوري الحديث أن المبدأ الديمقراطي إذ يجعل السيادة للشعب ويقرر الحرية والمساواة بين المواطنين ويخضع جميع السلطات العامة لإرادة الشعب ويحترم الحريات العامة والحقوق الفردية ويجعل منها سداً منيعاً أمام سلطان الدولة لا تتعداه ، فإنه بذلك يشكل ضماناً مهمة وفعالة في إرساء دولة القانون¹

ويربط الكثيرون بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ويقولون انه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحاكم وبقدر التوسع في تقرير حق الانتخاب وتعميم تطبيقه في تشكيل السلطات المختلفة في الدولة بقدر ما يكون النظام ديمقراطياً. كما ان مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة سواء المتفق عليها من قبل فقهاء القانون وهي الاستفتاء الشعبي ، والاعتراض الشعبي ، والاقتراح الشعبي ، و من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة من المختلف في تفسيرها قبل الفقهاء :

حق الناخبين في إقالة النائب ، وحق الاقتراع على حل البرلمان ، وحق عزل رئيس الجمهورية هذه المظاهر الديمقراطية جميعاً تسهم إلى حد كبير في خضوع الحكام للقانون وإرساء دولة القانون².

الفرع الخامس: التداول على السلطة.

في الواقع أنه ليس هناك ديمقراطية ليبرالية أو تعددية سياسية من دون احتمال وقوع التناوب على السلطة، فالحكم ليس حكراً أبدياً بيد أحد الأحزاب.³

1 - منير حميد البياتي مرجع نفسه ، ص 452.

2 - محمد ماجد باسيس ، أصول القانون و الحكم ، مرجع سابق 67

3 - أحمد سرحال، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع الطبعة الأولى لبنان

2002 ص 97.

أولاً: مفهوم التداول على السلطة

يقصد بتداول السلطة وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء كان شاغل المنصب رئيساً للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب. وقد شاع هذا التعبير في الفقه الليبرالي الغربي على أساس النظر إلى التداول السلمي للسلطة باعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي¹

و هو آلية لصعود قوى سياسية من المعارضة إلى السلطة ونزول أخرى من السلطة إلى المعارضة القادر على تحقيق أقدار من الإجماع والاتفاق على عملية القيادة فمبدأ التداول على السلطة سلمياً بين الاتجاهات السياسية المنظمة، مبدأ مركزي من مبادئ الدستور الديمقراطي، وتبادل السلطة يجب أن يكون وفق نتائج الاقتراع العام وما يسفر عنه من اختيارات الناخبين، وعلى أحكام الدستور الديمقراطي أن توجد المؤسسات وتخلق الآليات التي تسمح بتداول السلطة سلمياً.²

ثانياً: شروط التداول على السلطة

أ- التعددية الحزبية

ان التعدد في الأحزاب والفئات السياسية هو من أهم شروط التداول على السلطة إذا تعدد في نظام الحزب الواحد حرية الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة، تعتبر التعددية الحزبية من المتطلبات الأساسية في عملية التحول الديمقراطي. حيث إن الديمقراطية الحقيقية تقوم على التعددية السياسية والأيدولوجية وتفتح المجال للمنافسة السلمية والبناءة بين مختلف الأحزاب.³

¹ - صفي الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات و التطبيقات، عبر موقع الجزيرة، اطلع يوم 12-05-2019: <https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b706c5a2-71a7-4069-843d-9dcd778a0271>

² - ايت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 140 .

³ - محمد نور فرحات، التعددية السياسية في العالم العربي: الواقع والتحديات (الرباط: مجلة الوحدة، العدد 91، نيسان 1992) ص8.

ب- الانتخابات

تعتبر شرط من شروط التداول على السلطة، الإجراء الدوري لانتخابات حرة ونزيهة، وإذا كان لفظ التداول يطلق على عملية الدخول والخروج من السلطة، فإن الانتخابات هي الأداة التي تتم بها العملية، وعلى العموم لا بد أن يجري الاقتراع بشكل حر وعام ومباشر وسري، ويبقى اختيار طريقة الاقتراع المطبقتان حتى الآن في الديمقراطيات الحديثة، الاقتراع بأغلبية الأصوات والاقتراع بمبدأ النسبية، أمرا موكول إلى كل بلد حسب ما يرتضيه.

إن الانتخابات هي الضامن الأساسي لعودة تيار سياسي إلى السلطة بعد الخروج منها، وهي تمثل إحدى أهم المحطات التي يمارس فيها الشعب سيادته ودوره كفيصل وحكم بين التيارات السياسية المتنافسة في البلاد¹

ج- الاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية

إن التداول هو ليس تغيير للدولة وإنما هو تغيير في الدولة، وهو ليس تبديلا لنظام بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة فقط.، فالتداول على تسلم أجهزة الدولة من أجل تطبيق قناعات وخيارات وبرامج الفئات والأحزاب السياسية الصاعدة إلى السلطة، من خلال المؤسسات القائمة (مؤسسة الرئاسة، مؤسسة القضاء، مؤسسة الجيش ... الخ)، هذه المؤسسات التي لا يمكن تحويلها في الغالب إلا بعد استشارة شعبية موسعة وتنقيحات دستورية عميقة بعد الحصول على إجماع داخل الطبقة السياسية.²

لذا فمبدأ تداول السلطة هو تعبير عملي عن مبدأ الشعب مصدر السلطات، كما أنه تطبيق لمبدأ حكم الأغلبية.

¹ - ايت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 141

² - عماد بن محمد، التداول على السلطة مفهومه و اشكاليه، مدونة بحوث 14-03-2003 اطلع يوم 5-5-2019 :

ثالثاً: أشكال و آليات التداول على السلطة

ننقل السلطة في النظم السياسية عن طريق نوعين من الآليات أولاهما آليات سلمية والأخرى عنيفة. ويقصد بالآليات السلمية أن يتم هذا الانتقال دون إكراه أو إجبار، أي دون استخدام أساليب القوة المادية أو المعنوية لإجبار شخص الحاكم أو النخبة الحاكمة على ترك الساحة لنخبة أخرى أو لشخص آخر. بينما يقصد بالآليات العنيفة استخدام القوة لإجبار الحاكم أو النخبة الحاكمة على ترك موقعها دون سند للنخبة الجديدة سوى القوة. ويعني هذا ارتباط ذلك بما يعرف في الفقه السياسي بالشرعية الدستورية أو القانونية أو بالمشروعية، أي باستناد طريقة الوصول إلى السلطة إلى الأسلوب الذي يحدده الدستور والقانون، فإذا نص الدستور على الانتخابات أو الاستفتاء أو اختيار المجلس النيابي ولشغل المنصب ينبغي الالتزام بالطريقة التي نص عليها الدستور وإلا اعتبر من شغل المنصب مغتصباً له وعليه أن يسعى للحصول على قدر من التأييد الشعبي الذي يسمح له بالاستمرار في السلطة من خلال ما يعرف بتوليد شرعية سياسية قد تسمح بتجاوز المواطنين عن غياب الشرعية القانونية.¹

¹ -- صفي الدين خربوش، المرجع السابق :

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b706c5a2-71a7-4069-843d-9dcd778a0271>:

المبحث الثالث: آليات إرساء دولة القانون في الجزائر

لقد مرت الجزائر عبر مراحل تاريخية أسست لنظامها السياسي و القانوني و كانت لها محطات هامة ابرزت بعض النقاط الأساسية التي تتمحور حول التنظيمات القانونية الأساسية في النظم القانونية و التي تترسخ حول مبادئ الديمقراطية و أسس تكريس دولة القانون لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى المراحل التاريخية لظهور آليات إرساء دولة القانون في الجزائر في المطلب الأول .

المطلب الأول: مرحلة الاستقلال

الفرع الأول دستور 1963

في دستور 1963 ووفقا لهذه المقتضيات، فقد جاء أول دستور للجزائر بعد الاستقلال والذي تم اعتماده في 8 سبتمبر 1963، ليكرس التوجه الاشتراكي للدولة، حيث يرى بعض الأساتذة في القانون الدستوري أن دستور 1963 يعتبر دستور برنامج، يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، مشيرين إلى أنه يكرس الاشتراكية ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها ويكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، غير أنه ومع ذلك كله، تناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة بشكل واضح كما بين حقوق وحرقات الأفراد ومجالاتها. و وردت بعض من احياءات دولة القانون فكانت من خلال المجلس الوطني كهيئة تشريعية تعبر عن صدى الشعب الذي يعتبر السيادة الوطنية فهذا هو دليل ممارسة الديمقراطية في نظام الحكم في الجزائر و أعطى الدستور للنواب حق مراقبة الحكومة ومعارضة سياستها مما يؤدي إلى استقالة رئيس الحكومة وهذا العنصر يعبر أيضا عن بعض بوادر دولة القانون ولكنه غير كافي للاقرار بوجود دولة قانون فعلا في تلك الفترة.¹

وبموجب هذا الدستور انتقلت الجزائر رسميا من مرحلة النظام الثوري إلى مرحلة النظام الدستوري بوضع دستور للبلاد وانتخاب رئيس الدولة وممثلي الشعب.

¹ -محمد يوسلان، دستور 1963 لم يعمر طويلا، جريدة جزايريس نشر في 12-04-2013 : الاطلاع يوم 12-05-2019 : <https://www.djazairss.com/elmassa/70534>

كذلك أعطى هذا الدستور الصبغة البرلمانية أكثر من الصبغة الرئاسية، حيث أوسع من اختصاصات المجلس الوطني.

وقد تم بناء النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 8 سبتمبر 1963 على أساس نظام جمهوري يرتكز على الديمقراطية الشعبية، حيث تمارس السلطة بموجبه من طرف الشعب الذي تتكون طبيعته من المثقفين الثوريين والفلاحين والعمال، فيما تم إقرار النظام الاشتراكي أسلوبا لتنمية البلاد وترقية الشعب، مع حصر أداة هذا النظام في الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني "كحزب طلائعي يهتم بتحديد سياسة الأمة ويوجّه ويراقب مؤسسات الدولة. كما أقرّ دستور 1963 حقوق وحرّيات الأفراد من منظور التوجه الاشتراكي، وحدد ممارسة السيادة في البلاد من خلال ثلاث هيئات أساسية هي المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، وجهاز العدالة، مع الإشارة إلى أن السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية الذي ينتخب بالاقتراع العام ويجمع بين مناصبي رئيس الجمهورية والحكومة، ويعتبر مسؤولا أمام المجلس الوطني، وأقرّ دستور 1963 أيضا تأسيس المجلس الدستوري، حيث نص في مادته 63 على أنه "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية". غير أن هذه الهيئة لم يتم تشكيلها لتمارس نشاطها، وذلك بسبب الأحداث التي عرفتھا تلك الفترة وأدت إلى حالة من اللااستقرار في البلاد¹. ومما يعاب بكثرة على دستور 1963 حسب الملاحظين، هو كونه دستورا يكرس الأحادية، أما فيما يخص السلطة القضائية، أنه من بين خصائص ومميزات دولة القانون مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية غير أن هذا لم نجده في دستور 1963 بشكل دقيق، فنجد السلطة القضائية في تبعية للسلطة التنفيذية وكمثال على ذلك فإن هذه السلطة يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية².

¹ - <https://www.djazairss.com/elmassa/70534>

² - ايت شعلال نبيل، المرجع السابق ، ص 25 .

إن القضاء في دستور 1963 كان ولاؤه للثورة الاشتراكية وليس للعدالة حيث تنص المادة 62: "لا يخضع القضاء في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية". وهذا ما يتنافى وقيام دولة القانون التي تبني على مبدأ الفصل بين السلطات و استقلال السلطة القضائية التي من واجبها تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وليس خدمة مصالح الثورة الاشتراكية.

اغفل الدستور التعددية الحزبية و حصر السلطة في يد الحزب الواحد و من بعض أهدافه الأساسية والحقوق التي تجسد دولة القانون والديمقراطية والمساواة منها الدفاع ومكافحة التمييز العنصري عن الحرية واحترام شرف الإنسان حق العمل، مجانية التعليم، ، مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، احترام وضمنان حريات الصحافة والإعلام والتجمع والتعبير حق الانتخاب، حرية المواطنين في التنقل .¹

المطلب الثاني: دولة القانون في ظل دستور 1976 و ما بعده

الفرع الأول : دستور 1976

في دستور 1976 تبرز سيطرة الحزب الواحد، على توجهات الدولة و قرارات القيادة، بصفة الرئيس قائد مسار البلد و الذي يحدد سياسته كما يعتبر ممثلا للشعب، وهو ما يتنافى مع مبادئ دولة القانون.

حاولت جماعة 19 جوان 1965 تأسيس نظام سياسي مدستر، فأصدرت نصين، أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو "الميثاق الوطني" - اعتبر بمثابة عقد بين الحاكم والمحكومين، إذ تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي وحدد الحزب الواحد، ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة- والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو "الدستور". وضع دستور 1976 جاء بعد إصدار القيادة في الجريدة الرسمية -المرقمة 58 والمؤرخة في 13 جويلية 1965- عزمها على استصدار دستور فتشكلت لجنة حكومية لصياغة نص الدستور وتقديمه للاستفتاء الدستوري يوم 19 نوفمبر 1976، وتمت الموافقة عليه و أصدر في 22 نوفمبر 1976. وكان

¹ - دستور الجزائر 1963 : www.algeriedrot.fb.bz

إقرار الميثاق الوطني سابق له، فقد تم إعداد المشروع التمهيدي على مستوى مجلس الثورة والحكومة، وفتحت المناقشة العامة خلال شهري ماي وجوان¹.

إن الرقابة على دستورية القوانين تعد أهم وسيلة لضمان احترام الدستور، غير أن دستور 1976 لم يعتمد على هذا النظام بالرغم من المطالب العديدة أثناء مناقشته الدستور والميثاق الوطني، وإثرائه في مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني بشأن إحداث هيئة دستورية تتولى السهر على احترام أحكام الدستور، إلا أن البعض قد رأى عدم إنشاء تلك الهيئة وهذا تجنباً للإكثار من مؤسسات الرقابة حتى يمكن تفاعلي تداخل اختصاصاتها وعدم فاعليتها، كما أن وجودها قد يؤدي لا محالة إلى عرقلة أعمال السلطة في ذلك الوقت لم يكن يؤخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما بوحدة السلطة ولذلك فإنشاء مثل هذه الهيئة يحد من حرية المشروع وينازعه في أعماله، كما أن هناك من لا يعترف بوجود هذه الهيئة للاختفاء وراء السلطة الثورية، لتبرير تصرفاتهم غير الشرعية وهذا ما يجعل من القانون أداة في يد فئة تستخدمه لتغطية تصرفاتها².

و. باستقراء بعض مواد دستور الجزائر لسنة 1976 نستنتج أن المؤسسة التنفيذية تتمتع بنفوذ كبير، وتؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على المؤسسة التشريعية، بفضل نظام وحدة القيادة للحزب والدولة، وهذا ما يتنافى ولا يخدم قيام دولة القانون بأركانها وأسسها وخصائصها.

اذ لا يوجد فصل بين السلطات بالمعنى الدقيق لهذا المبدأ، كما أن دستور 1976 اعتبر السلطات التقليدية وظائف (وظيفة تنفيذية، وظيفة تشريعية، وظيفة قضائية).

في جانب القضائي لا وجود للمساواة لما ذكر في مادته 166 ينص على دور القضاء في المساهمة في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها، كما أن القضاء لم يكن يتمتع بالاستقلالية، فكان تابعا للسلطة التنفيذية، وهذا كله لا يشجع قيام دولة القانون وينافي مقنضياتها.

¹- سعاد نحال، الدساتير التي عرفتها الجزائر من الاستقلال الى الان، جريدة التحرير، 4 فبراير 2016. تاريخ الاطلاع : 15-

<https://www.altahrironline.com/ara/articles/219711>

: 2016-05

²- <https://www.altahrironline.com/ara/articles/219711>

ومن مميزات دولة القانون المذكورة في دستور 1976، نصه على بعض الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، غير أنه يقيد ممارستها بعدم المساس بمبادئ الثورة التي من أهمها الاختيار الاشتراكي مما أفرغ هذه الحقوق والحريات الكثير من محتواها.¹

لم تظهر ملامح دولة القانون إلا في بعض البوادر القليلة جدا، وعليه هذا المصلحة الاشتراكية، بحيث يتضح لنا ولأنه الكلي للثورة الاشتراكية ولا يخدم وتحقيق العدالة ودولة القانون والحفاظ على مكتسبات المواطنين من الحقوق و الحريات

الفرع الثاني : دولة القانون في ظل دستور 1989

دستور 1989: بعد الاحداث التي عاشتها الجزائر في اكتوبر 1988 وفي ظل التحولات السياسية العالمية والانتقال الى الاحادية القطبية وبداية التحول من النهج الاشتراكي الى النهج الليبرالي جاء هذا الدستور ليواكب كل هذه التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية داخليا وخارجيا، وبعد نيل موافقة المكتب السياسي للحزب انشاء الشاذلي لجنة من 52 عضو يترأسها الامين العام للرئاسة مولود حمروش وبعد المشاورات السياسية تم تقديم المشروع الاولي للدستور الى الرئيس ليخضع لتمحيص مختصين من امثال السعيد بوشعير وبجاوي وتم تزكيته من قبل المجلس الشعبي الوطني ومن ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي². اقر الدستور الجديد التعددية السياسية وان لم يشر اليها صراحة كاحزاب وانما جمعيات ذات طابع سياسي، كما نص على الفصل بين السلطات بدل تجميعها ووضعها ضمن مبدا الوحدة السياسية لقيادة الحزب والدولة واعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية وان كان قد الغى التشريع بالاوامر مثلما كان في الدستور السابق، وكذا انشاء هيئة رقابية ممثلة في المجلس الدستوري الذي يكلف بالسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها ويتولى الفصل في

¹ - ايت شعلال نبيل، المرجع السابق ص 29

² - السعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دسنوري 1963 و 1973 و 1989 ج I ديوان المطبوعات الجامعية 2013 ص 21 .

دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات¹
 اخفق دستور 1989 في تنظيم الحياة العامة وعلاقات السلطات ومؤسسات الدولة فبعد اول انتخابات تشريعية ادت الى فراغ دستوري على مستوى مؤسسات الدولة بناء على استقالة رئيس الجمهورية المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني فأصبحت الدولة بدون مؤسسات شرعية و أزال مبدأ الاختيار الاشتراكي ومبدأ تخطيط الاقتصاد الوطني من مجموع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وهو مما شأنه أن يكفل حقوق المواطنين، وحرّياتهم من إدارة شؤونهم والمشاركة في الحياة السياسية وغيرها وبالتالي قيام دولة قانونية في الجزائر.

- ومن بين مظاهر دولة القانون أنه تم اعتماد الدولة الجزائرية الديمقراطية والعدالة²، و تضمن الحرية الحقيقية للفرد وتحرم خضوعه لكل أشكال استغلال الإنسان للإنسان، كما تهيب الظروف الموضوعية لممارسة المواطنين لحرّياتهم الأساسية وحقوقهم في إطار جمهورية ديمقراطية شعبية.

- أعاد دستور 1989 تسمية الوظائف بالسلطات حيث رسخ تنظيم السلطة والفصل فيما بين فروعها التنفيذية والتشريعية والقضائية ومن بين مظاهر دولة القانون ، التي نجدها في هذا الدستور أنه أعطى للسلطة القضائية حرّيتها واستقلالها عن غيرها من السلطات في البلاد³، وذلك عملا بما هو سائر في بعض دول العالم.

- و من بين مظاهر الديمقراطية التي منحها الدستور نصه في المادة 06 أن: "الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية كذلك للشعبه ونص المادة 07 منه على:

- إن السلطة ملك للشعب.⁴

- يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

1- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر: العدد 1، 2013، ص ص 67-68.

2 - المادة 14 من دستور 1989.

3 - المادة 129 من دستور 1989

4 - المادة 6 من دستور 1989

- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين الرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب.

- وكذلك جاء في الدستور على أن: "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور في قانون الانتخابات".¹

ما جاء به دستور 1989 في مجال قيام وبناء دولة القانون إلا أنه غير كافي حيث نجد وفيما خاصة فيما يتعلق بالسلطة القضائية .

الفرع الثالث : دولة القانون في ظل دستور 1996

دستور 1996: جاء بعد مرحلة الفراغ الدستوري وما ادت اليه احداث توقيف المسار الانتخابي واعلن في 14 جانفي المجلس الاعلى للدولة استحداث الاخير مكان الدستور السابق وعهد اليه بجميع سلطات رئيس الجمهورية بما فيها المراسيم ذات الطابع التشريعي، وحدد المجلس مرحلة انتقالية من ثلاث سنوات يتم بموجبها تنظيم ندوة وفاق وطني في جانفي 1994 وتعيين مجلس وطني انتقالي في ماي 1994 مكان السلطة التشريعية الى غاية انتخاب مجلس تشريعي وقد ضم ممثلين عن احزاب وشخصيات وطنية ونقابات، والاعداد للدستور من قبل هياة يقودها المستشار الرئاسي طرفا ومدير ديوان الرئاسة اويحي وتقديم الشروع الاولي للرئيس ثم للمجلس الانتقالي وبعدها عرضه على الاستفتاء الشعبي و نص الدستور الجديد على انشاء غرفة ثانية للبرلمان تقاديا للفراغ الدستوري وتقاديا لتاثيرات صعود أي قوى انتخابية معارضة بما ان الشرط لتعديل او تمرير أي قانون يتطلب ثلاثة ارباع الغرفتين ويمكن للثلث الرئاسي في مجلس الامة ان يحبط أي قانون لايرضي الرئيس وبالتالي تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية².

- لقد اتضحت عدت مؤشرات لدولة القانون في الجزائر وهذا من خلال ما تضمنه من مبادئ من خلال :

¹ - المادة 10 من دستور 1989

² - عمار عباس، المرجع السابق ص 70 .

- ترسيخ اسس الديمقراطية عن طريق التمثيل السياسي والاقتصادي والاجتماعي واستيعاب قبول الآراء و التطلعات، ولمطالب المواطنين والتكفل بها، وفق الأدوات والوسائل البرلمانية المتعددة في مجال التشريع والرقابة البرلمانية على الحكومة.

كذلك من بواجر وأهداف دولة القانون التي نجدها في هذا الدستور، ضمان توازن مؤسسات الدولة الدستورية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، واستقرارها ومنع حدوث أي إشكالات.¹ و أكد الدستور على المساواة، بنصه أن المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب.²

لقد نص دستور 1996 على مبدأ الشرعية عن طريق خضوع الحكام والمحكومين للقانون من خلال محاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لخيانة عظمى، وكذلك محاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما عن طريق تأسيس محكمة عليا للدولة وهذا يعد من دعائم بناء دولة القانون في الجزائر من خلال هذا الدستور.³

و أكد على التعددية الحزبية، لتحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية، وبالتالي أقر الدستور مبدأ التجمع لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية، في ظل احترام السلامة الترابية والوحدة الوطنية، وحماية حريات المواطن الأساسية. والتعددية الحزبية، تنجر عنها مبادئ وقواعد أخرى، تتمثل في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، مم يعد ضمانات أساسية وفعالة لممارسة مختلف الحقوق والحريات في إطار القانون واحترام رأي الغير، بما يكفل ويخدم الحوار والمناقشة السياسية السلمية، وهذا كله يعبر عن دولة القانون التي تبلورت في ظل هذا الدستور.⁴

¹ - كيبورد محمد قاضي، من 1963 إلى 2013 تعديلات أملتها الإزمات الوطنية، موقع الحوار، 11 يناير 2016 : اطلع يوم

2019-05-07

<http://elhiwardz.com/contributions/36638/>

² - المادة 29 من دستور 1996.

³ - المادة 158 من الدستور 1996.

⁴ - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 33 .

وقد نص دستور 96 على استقلالية السلطة القضائية، وهو مبدأ هام في دولة القانون لكي تقوم بعملها على أكمل وجه، وتحقق العدل وتحمي حقوق المواطنين وحررياتهم، وحق الالتجاء إلى القضاء وهو حق عام معترف به لكل المواطنين دون تمييز، كما يحمي القضاء المواطنين من تعسف الإدارات العمومية وانتهاكها لحقوقهم¹.

و أكد على الرقابة البرلمانية للحكومة، وكذلك الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري الذي يسهر على احترام الدستور، وهذا من شأنه أن يحافظ ويكفل حقوق المواطنين وحررياتهم، من خلال ممثليهم في البرلمان، وكذلك يحميهم من القوانين الظالمة غير الدستورية، وذلك عن طريق إلغائه لكل قانون غير دستوري وبالتالي العيش في إطار دولة قانون تسود فيها الحرية والديمقراطية والعدالة.

أورد دستور 96 مبادئ ذات مضامين اجتماعية من شأنها أن تساعد على الديمقراطية والحرية وجاءت على شكل حقوق نجد منه الحق في الإضراب والحق في التعليم والعمل والراحة والرعاية الصحية فضلا عن حق الملكية والإرث الذين لم يورد شأنها في الدستور أي قيود تعرقل التمتع بها طالما كانت ممارستها قانونية².

يتبين بالرغم من أن دستور 96 جاء ببعض ملامح دولة القانون من خلال مبادئ وأسس تعبر عنها لكن بالرجوع إلى الحياة اليومية العملية تكشف لنا دولة القانون مجرد طموح ينتظر تجسيده على أرض الواقع، ففي دستور 96 برلمانية محتشمة، ورئاسة مشددة، واندماج السلطات لصالح الرئيس عبر الهيمنة البيئة و التقليدية على سلطتي التشريع والتنفيذ وتحييدهما في الكثير من المواقع والمواقف³.

¹ - المواد من 139 إلى 143 من دستور 1996 .

² - ايت شعلال نبيل ، ص 31 .

³ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 179.

الفرع الرابع: تعديلات دستور 1996 خلال سنوات 2002 و 2008، و ما نتج عنها

عرف الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي أعلن الرئيس المنتخب عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه سدة الحكم في أبريل 1999، نيته في تعديله، عمليتي مراجعة جزئية في سنتي 2002 و 2008، وكذا في 2016 دعت إليها الضرورة الظرفية التي أملتھا المطالب التي عبرت عنها شرائح كبيرة من المجتمع، حيث شمل التعديل الأول الذي تم بتاريخ 10 أبريل 2002 إدراج المادة 3 مكرر التي تنص على أن "تمازغت هي لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني"¹، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري. أما المراجعة الثانية للدستور التي تمت في 12 نوفمبر 2008 فقد أقر خمسة تعديلات دستورية اقترحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، يلغي أحدها تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة المنصوص عليها في المادة 74 من دستور 1996، فيما شملت الأحكام الأخرى التي مسها التعديل حماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدرسه وترقية الحقوق السياسية للمرأة مع تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية وإعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من خلال استحداث منصب الوزير الأول².

- مشروع الدستور الجديد الذي يراد منه تنويع الإصلاحات: إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب تاريخي للأمة في 15 أبريل 2011، عن دخول البلاد مرحلة مفصلية ومصيرية للتغيير الهادئ وتقوية دعائم الديمقراطية، من خلال تطبيق برنامج إصلاحات سياسية عميقة، جاء الإعلان عن أولى إجراءاته في مجلس الوزراء في 3 فيفري 2011 بإقرار رفع حالة الطوارئ بعد 9 سنوات من إرسائها، فيما بادر الرئيس بتعيين لجنة لقيادة مشاورات سياسية واسعة حول مختلف المحاور المحددة في برنامج الإصلاحات السياسية، قامت بالاستماع لمختلف فعاليات المجتمع السياسي والمدني في الجزائر وضبط مقترحاتها الخاصة بهذه المحاور وفي مقدمتها المحور الخاص بمشروع تعديل الدستور الذي

¹ - عالجة عيش ، دساتير الجزائر من احمد بن بلة الى عبد العزيز بوتفليقة ، الحوار المتمدن-العدد: 5909 - 2018 / 6

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=602898&r=0>

20 / ص 1 :

² - عالجة عيش ، المرجع نفسه ص 1 :

دخل مرحلة التنفيذ الفعلي بتنصيب الوزير الأول وبتكليف من رئيس الجمهورية للجنة الخبراء التي ستتولى صياغة الوثيقة التمهيدية لهذا الدستور الجديد.

- يضمن التعديل الدستوري "حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون" مثلما تنص عليه المادة 36 و"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" كما جاء في المادة 35 .
- يحمي القانون "حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه"، حسب ما تنص عليه المادة 39 من المشروع التمهيدي.
- تعمل الدولة على "ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات¹."
- "الشباب قوة حية في بناء الوطن حيث تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته."
- يؤكد المشروع في المادة 38 أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي "مضمونة وتمارس في إطار القانون و أن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة."
- تنص المادة 41مكرر 3 أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني ويحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق."
- تستهدف المؤسسات "ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"².

1- المواد من 32 الى 39 من المشروع التمهيدي المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

2 - أبرز التعديلات التي تضمنها مشروع تعديل الدستور، تاريخ الاطلاع : 20-02-2019:

الفرع الخامس: استقلالية السلطة القضائية

- في هذا الصدد أوضحت المادة 138 من المشروع التمهيدي أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وإن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية."
- حول العقوبات الجزائية توضح المادة 142 بأنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأى الشرعية والشخصية على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفيات تطبيقها" كما "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية وتكون الأوامر القضائية معللة" حسب ما جاء في المادة 144 من المشروع.
- تؤكد المادة : 145 على أن " كل أجهزة الدولة المختصة تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء "بحيث يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي."
- عن سلطة القاضي تقول المادة 147 بأنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون " مشيرة إلى أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه بحيث يحظر أي تدخل في سير العدالة". ويجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته."
- تذكر نفس المادة بان "قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء" ويحدد القانون العضوي كفيات تطبيق هذه المادة
- تنص المادة 151 مكرر : بانه يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون ¹.
- جاء في المشروع بأنه تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري
- جاء في المادة 157 : يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى ويتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ويحدد القانون العضوي كفيات ذلك.

¹ -المواد 142، 145، 147، 151، 157 من المشروع التمهيدي المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

- في مجال المراقبة نص المشروع الجديد ان مجلس المحاسبة مكلف بالمراقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية¹.
- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول
- يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالمراقبة والتفتيش إضافة إلى حرية الاستثمار وتنويع الاقتصاد و التجارة الخارجية .

الفرع السادس :التعديل الدستوري مارس 2016

ان التعديل الدستوري لمارس 2016، - خامس مرحلة - ، قد أعاد النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه من 9 إلى 12 عضو او ذلك لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، و إستحداث وظيفة نائب الرئيس لضمان إستقرار و ديمومة المؤسسة.

أيضا، دعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (8) سنوات بهدف إعتقاد المعايير الدولية وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة، والتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.²

إستحداث آخر يتمثل في الإخطار حيث تم تمديده للوزير الأول والأقلية البرلمانية.

¹ - www.aljazairalyoum.com

² - المجلس الدستوري الجزائري : www.conseil-constitutionnel.dz

تطور دستوري آخر، أدرجه التعديل الدستوري لمارس 2016، يتعلق بآلية تسمح لأحد أطراف النزاع بالإدعاء أمام جهة قضائية، بالدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.¹

كل هذه التطورات تحاول ان تدعم مكانة المجلس الدستوري وتبرز دوره في مسار بناء دولة القانون، و تعميق الديمقراطية التعددية و حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

بالنظر إلى المكاسب الثمينة التي حملها هذا الدستور الجديد في مجال دعم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وترقية الممارسة الديمقراطية في البلاد وترسيخ مبدأ الدولة الاجتماعية.

شملت هذه المكاسب التي استدعت تحيين الإطار التشريعي المنظم للحياة السياسية وكذا منظومة القوانين المرافقة لهذا التعديل الدستوري، العديد من المحاور الأساسية التي تستجيب لتطلعات الشعب الجزائري، من أبرزها.

-الامازيغية لغة رسمية.

-تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين فقط. و تعيين الوزير الأول باستشارة الأغلبية البرلمانية.

-تعزيز الدور الرقابي للهيئة التشريعية و تقوية دور المعارضة البرلمانية ومنع التجوال السياسي.

-إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

-تعزيز السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين.

-دعم مكانة الشباب والمرأة في المجتمع و تكريس الطابع الاجتماعي للدولة وتعزيز الحريات.

-رفع التجريم عن الصحفي وحمايته وضمان حقه وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات.

¹ - المجلس الدستوري الجزائري : www.conseil-constitutionnel.dz

-إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تكريسا لإرادة الدولة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها .

تكريسا لروح الدستور الجديد، تمت مرافقة النص بنحو 30 مشروع قانون، من أجل تحيين المنظومة التشريعية والقانونية ومطابقتها مع الواقع الجديد المنبثق عن التعديل الدستوري، وعرفت سنة 2016، المصادقة على غالبية هذه المشاريع التي شملت على وجه الخصوص.

تسريع وتيرة إصلاح وعصرنة العدالة والإدارة.¹

خلاصة الفصل الأول :

كل دولة تتميز عن غيرها و ذلك بخاصية الشخصية المعنوية لها ، و هي أساس مباشرة الدولة لنشاطها كوحدة قانونية لها ذمة مالية مستقلة عن الأفراد المكونين لها سواء كانوا حكام أو محكومين ، و كذلك تتميز الدولة بخاصية السيادة التي تمكنها من فرض إرادتها في الداخل و الخارج ، زد على ذلك خضوع الدولة للقانون و لسيادته و لا لإرادة الحاكم كما كان عند الشعوب القديمة ، فكل من هذه الخصائص لا بديل عنها لقيام دولة القانون لكن فإن هذه الدولة تحتاج أيضا الى تسيير و قيادة حكيمة أو ما يسمى سياسيا بالحكمة الرشيدة او السديدة و في بعض المذاهب تسمى بالحوكمة او القيادة السياسية هو ما يعنى بنظام الحكم في الدولة و أساسياته من اجل تفعيل دولة القانون و يجب نظر هذه السلطة المخولة الى إقامة نوع من التوازن بين الحكام و المحكومين وفق ضوابط قانونية مع الالتزام بإرساء ضمانات تطبيق القوانين و استقلالية القضاء و الرقابة على دستورية القوانين و مقومات أخرى وخاصة تلك المتعلقة بالأمن القانوني و حقوق الإنسان .

الفصل الثاني: مقومات

و مبادئ الحكم

الراشدة

تمهيد

لقد عرف الحكم الرشيد بمدلوله او بصيغته المتداولة : الحكامة الرشيدة او الحكمانية القيادية استخدامات واسعة من طرف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية و أصبح شرط أساسي وجوهري لنهوضها اذ يعتبر أداة فعالة لمواجهة التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع، في ظل عجز مختلف أساليب الحكم التي أثبتت فشلها اذ هو عملية تتضمن التكيف مع المعطيات المتجددة التي يفرزها المجتمع الدولي الناتجة عن العولمة، وما خلفته من آثار سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية وهذا ما يؤكد فشل الأنماط التقليدية في تسيير شؤون الدولة والمجتمع، فهذه الظروف جعلت الباحثين يفكرون في طريقة تستطيع بها الدول أن تحقق الاستغلال الأمثل للموارد وتتلاءم مع معطيات الواقع الدولي؛ لذلك وجد مفهوم الحكم الرشيد مكانة رفيعة داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها، السياسية والاقتصادية، و مؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع العام والخاص، من اجل تغطية الاخفاقات في تسيير أمور الحكم و العجز عن تحقيق التنمية المجتمعية ومن مظاهر ذلك (اتساع دائرة الفقر ارتفاع نسبة البطالة، استئراء ظاهرة الفساد، تدهور مستوى التحصيل العلمي، انتشار الأمية والأمراض... الخ). لهذه الأسباب وغيرها ظهر الحكم الرشيد كنموذج للحكم والتسيير.

سنعالج في هذا الفصل من هذه الدراسة مفهوم الحكم الرشيد و خصائصه في إطاره العام من حيث دوافع وأسباب ظهور الحكم الرشيد وتطوره في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أهم مقومات و مبادئ الحكم الرشيد ، ثم مظاهر واليات الحكم الرشيد في الجزائر في المبحث الثالث .

المبحث الأول : مفهوم الحكم الرشيد

فقد كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن مفهوم الحكم الرشيد (الصالح) وتعددت التعاريف حوله إلا أن جميعها يهدف إلى تطبيقه وضرورة اعتماد مبادئه في أنظمة الحكم خاصة العربية منها والتي تعاني من ترهل وفساد إداري كبيرين وغياب واضح للمصلحة العامة مما ساهم بشكل كبير في زيادة مشكلة الفقر والبطالة وإبطاء معدلات النمو الاقتصادي والتراجع شيئاً فشيئاً حتى أصبحت العديد من أنظمة الحكم مهددة بالسقوط بل وسقط البعض منها، وهذا ما عايشناه جميعاً في ظل الثورات العربية التي شهدتها بعض البلدان التي طُفح فيها الفساد وغابت شمس العدالة عن سمائها وغدا فيها القانون غريباً إلا على الضعفاء والبسطاء مما أدى إلى سقوط هذه الأنظمة التي قامت على الظلم وتشبعت بكافة أشكال الفساد وهذه النتيجة الحتمية والمنتظرة لانتشار الظلم وغياب العدل¹

وقد تنامي هذا المفهوم الجديد خلال السنوات الأخيرة في مختلف مؤسسات المجتمع الدولي، إذ أصبح هناك إجماع على حتمية الحكم الرشيد من أجل تحقيق التنمية البشرية الشاملة. وفي هذا الصدد يقول كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة: "إن الحكم الرشيد يعد أكثر العوامل أهمية في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية" فالديمقراطية وحدها لا تكفي معياراً لنوعية الحكم، وذلك لأن تعني وجود سلطة تعكس حالة الشعب، فالديمقراطية وحدها لا تضمن التقدم، وذلك لأن الطريق أو الوسيلة لا تضمن الهدف أو الغاية. ولذلك كان لا بد من ربط مفهوم الديمقراطية بالتنمية².

فمن غير الممكن الفصل بين نوعية الحكم والقدرة على التنمية والتنمية المقصودة هنا ليست مجرد تنمية الثروة (التي قد تكون متوافرة نتيجة تمتع بلد بالموارد الطبيعية في مدة زمنية معينة)، وإنما

¹ -محمد جلال إسماعيل، الحكم الرشيد المفهوم و المعايير، جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر 31-01-2014، تاريخ الاطلاع: 09-06-2019 :

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/03/31/325123.html>

² -سام دلة "من دولة القانون الى الحكم الرشيد" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الثاني 2014 ص ص 86، 87

هي التنمية التي محورها البشر في الحاضر والمستقبل المعروفة باسم "التنمية الإنسانية المستدامة" (أي ليست تنمية على حساب الأجيال القادمة).¹

ولذلك فإنه يمكن القول بأنه يعبر عن : " طريقة تسيير سياسة اعمال و شؤون الدولة " او يمكن وصفه بأنه أسلوب او طريقة حكم و القيادة التي تركز على عدة أسس²

ان مفهوم الحكم يعتبر قديم وشامل و يراد "اتخاذ القرار وتنفيذه". وهذا المعنى ينطبق على النشاطات الإنسانية: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية... الخ. لذلك فإن الحكم بوصفه عملية اتخاذ القرار وتنفيذه يتضمن أو يشترط وجود مشاركين في صناعة القرار وتنفيذه، فضلا عن البني أو المؤسسات اللازمة لاتخاذ القرار وتنفيذه. والمستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر من مختلف المستويات والنشاطات الإنسانية، المشار إليه والتي تشكل موضوع الحكم هو الإنسان.

بعد معرفة الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي هي إن صح القول أسباب عملية أدت إلى ظهور المفهوم، برزت أهم التطورات المنهجية والأكاديمية التي أثرت في بروز هذا المفهوم، وهي كالاتي:

- ظهور مفاهيم جديدة للتنمية، والتي تتمثل في، الليبرالية الجديدة، والتنمية البشرية، والتسيير العمومي الجديد و من خلال ذلك ظهرت عدة تعاريف تلخص أسس و وجهات مفكري و علماء القانون الدولي و العلوم السياسية حول موضوع الحكم الراشد.³

المطلب الأول : تعريف الحكم الراشد :

فالحكم الراشد من خلال المعنى اللغوي، يؤكد على معاني الاستقامة والعلم وحسن التقدير⁴.

اما المعنى الاصطلاحي :

يشير مفهوم «الحكم» إلى ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية، على جميع مستويات

¹ - سام دلة ، المرجع نفسه ص 87 .

² - الحكم الراشد ، مدونة قضايا الساعة ، تاريخ النشر 02-06-2011 : اطلع يوم : 07-06-2019 :

<http://kanz-redha.blogspot.com/2011/06/blog-post.html#.XQwn1FQzbiU>

³ -لؤي صافي ،الرشد السياسي و اسسه المعيارية ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر ببيروت ، القاهرة ،الدار البيضاء ، ط 1 ، 2015،

ص 7 .

⁴ - سهيل ادريس، جبور عبد النور :المنهل (قاموس فرنسي - عربي) دار العلم للملايين، بيروت، 1983

الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما يعنى بآثار ونتائج التنمية طويلة الأمد وعلى أجيال متعددة. والحكم يشمل الدولة غير أنه يتجاوزها ليضم القطاع الخاص والمجتمع المدني . وهذه العناصر الثلاثة تتسم بأهمية بالغة للتنمية البشرية المستدامة. فالدولة هي من تخلق البيئة السياسية والقانونية المواتية، والقطاع الخاص يولد الوظائف والدخل، أما المجتمع المدني فيسهل عملية التفاعل السياسي والاجتماعي، بتعبئته الجماعات من أجل المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .¹

فالحكم الرشيد هو عبارة عن حكم يقصد فيه ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الدولة، تشتمل على الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بتفعيل مفهوم المشاركة فيما بينها²

اصوله :

وظف مصطلح الحكم (Governance) في لغات مختلفة منذ بضعة قرون، حيث استعمل في فرنسا منذ القرن الثاني عشر في إطار تقني « إدارة شؤون مقاطعة تحت سلطة إقطاعي يدير شؤونها المالية العسكرية و القضائية نيابة عن الملك، حيث يشير المؤرخون الإنجليز في العصور الوسطى إلى الحكم التمييز مؤسسة السلطة الإقطاعية».

في سنة 1840 استعار الملك تشارلز ملك مملكة بيدمونت و سردينيا مصطلح (buon governo) كإطار أساسي لحل مشكلة الكساد الاقتصادي و سوء التسيير في مملكته.

و استخدم في نهاية عقد الثمانينات من قبل المؤسسات الدولية (البنك الدولي و صندوق النقد الدولي للتعريف بمعايير السياسة العامة الجيدة في البلدان المطبقة لبرامج التعديل الهيكلي و أدركت المؤسسات الدولية أن الإصلاحات الاقتصادية لوحدها غير كافية بدون معالجة القضايا السياسية و الاجتماعية و أن سبب الفشل يكمن في طبيعة النظم السياسية الدول العالم الثالث التي تتميز بقصور و عجز في الأداء بسبب نقشي الفساد و غياب الإطار المؤسساتي الضامن لحكم القانون ، فكان البديل حسب رؤية المؤسسات الدولية يكمن في ترشيد الحكم من خلال وصفة

¹ - عبد العزيز أشرفي: الحكامة الجيدة (الدولية، الوطنية والجماعية) ومتطلبات الإدارة المواطنة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح

الجديدة، الدار البيضاء 2009، ص: 10

² - مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، سيادة القانون في الأردن - قراءات في متناول الشباب، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

الأردن، جوان 2007، ص 16

الحكم الرشيد.. في بداية التسعينات القرن الماضي أصبح مفهوم الحكم الرشيد متداولاً في أدبيات السياسة العالمية و في النقاشات الفكرية.¹

الفرع الأول: تعريف البنك الدولي

يعرف البنك الدولي الحكم الرشيد بأنه « هو أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لهدف التنمية»² من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل:

- عملية اختيار القائمين على السلطة
- قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.
- احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها".

تعريف اخر : " الحكم الرشيد يتضمن العمليات و المؤسسات التيتمارس من خلالها السلطة في بلد ما معتمدة في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات و اختيار السياسات و تنسيقها من أجل تقديم خدمات جيدة و فعالة"³

الفرع الثاني : تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فان مفهوم الحاكمية الرشيدة: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".

¹ - خلاف وليد " دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة)، 2010، ص 20.

² - محمد فهيم درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص173

³ - جريز ليلي، "التنمية الإدارية كمدخل لتحسيد الحكم الرشيد دراسة حالة الجزائر"، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة) 2010، ص47

الفرع الثالث : تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية:

وفقا لتقرير التنمية الإنسانية العربية (2002) فان الحكم الرشيد: "هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب"¹.

أما كلا من " ماركو رانيجيو" و " تيبولت" فيعرفان الحكم الرشيد بأنه (هو تلك الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية و التجمعات الخاصة بالمواطنين، أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل الحكومة)².

الملاحظ إذا من خلال هذا العرض لعدد من التعاريف للحكم الرشيد، أنه بالرغم من اختلافها غير أنها تتفق ضمناً أن الهدف النهائي و الرئيسي لتطبيق الحكم الرشيد هو تحقيق رفاهية و استقرار و أمن الأفراد و المواطنين، لذلك يمكن أن نستخلص بأن الحكم الرشيد تحديداً في سياقه السياسي هو (الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم)³.

1- عبد العزيز أشرفي ، ص 16.

2-الأخضر عزي و جلطي غالم ، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الرشيد"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، 2005

3-حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، في كتاب إسماعيل الشطي(وآخرون)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2004، ص97 .

الفرع الرابع : تعريفات اخرى

أولاً: تعريف لجنة الحكم العالمي

حسب تقرير نشرته اللجنة العالمية للحكم الرشيد سنة 1995 م، تعرف الحكم الرشيد بأنه:

" محصلة أو مجموع الطرق التي يسيرها الأفراد و المؤسسات العمومية و الخاصة الشؤون المشتركة، فهي عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة و المختلفة و اتخاذ العمل الجماعي ، ويتضمن المؤسسات الرسمية ، و النظم المدعمة لتقوية الالتزام ، و كذا الشركات غير الرسمية التي اتفقت عليها الشعوب أو تعدها في صالحها"¹

ثانياً: تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

لقد عرفت هذه المنظمة الحكم الرشيد على أنه" استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع ، مع العلاقة بتسيير الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية" " يتضمن هذا التعريف دور السلطات العامة في إعداد البيئة التي تمكن الفاعلين الاقتصاديين من العمل ، و تحديد توزيع المزايا ، و العلاقة بين الحاكم و المحكوم .

ثالثاً : تعريف فرونسوا أكسافييه موريان

يرى أن الحكم الرشيد هو ذلك النمط الذي يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال .

الحكم الرشيد من منظور التنمية الإنسانية هو الحكم الذي يعزز و يدعم و تصون رفاه الإنسان ، و يقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، لاسيما بالنسبة لأكثر الأفراد المجتمع فقرا و تهميشا.2

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن مفهوم الحكم الرشيد يتضمن قاعدة محددة تقوم على آليات و مؤسسات و فاعلين في الدولة و شركاء اجتماعيين ؛ و أنواع التداخل القائمة بين تلك العناصر ،

- عبد العزيز أشرفي المرجع السابق ص 24 .¹

2 - هيئة الأمم المتحدة ، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، المكتب الإقليمي للدول العربية، ص 101 .

كما و يكمن حصر الأسس العملية للحكم الرشيد في قدرة المؤسسات و الوحدات في استعمال الإمكانيات و الموارد المتاحة من اجل الوصول إلى الهدف المرسوم.

رابعا : تعريف المشرع الجزائري للحكم الرشيد

حسب القانون التوجيهي للمدينة ، في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة لقد ورد مصطلح الحكم الرشيد في مادته الثانية، عرفه بأنه " هو الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"، كذلك تحدث عنه في المادة 11 من نفس القانون ، و ذلك في إطار تسيير المدينة حيث تحدث عن ترقية الحكم الرشيد في مجال تسيير المدن و الذي يكون عن طريق:

• تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة و توفير الخدمة العمومية باستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة و تدعيم الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها .¹

"الحكم الرشيد هو نظام تعتمد الدولة المعاصرة في ضبط الموارد و تعديلها و توجيهها بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية في إطار من الموازنة الداخلية و الخارجية" أو هو مجموعة الميكانيزمات و الموارد و الأساليب العاكسة لهيكل قيمة الديمقراطية كحد أدني ضروري لتحقيق الفعالية و الفاعلية في تسيير الشؤون العامة"، الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما خاصة في إطار البحث عن الشفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة.²

المطلب الثاني : خصائص الحكم الرشيد :

تعددت خصائص الحكم الرشيد، من أهمها فيما يلي: إن خصائص الحكم الرشيد حسب الفقه الغربي متعددة و متنوعة ، نردها فيمايلي ³:

- سيادة القانون و الشرعية المؤسساتية ،الانتخابات الديمقراطية و الشفافية.

¹ - القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الجزائر : المطبعة / الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 06 - 17 الرسمية ، 12 مارس 2006 ، ص16.

² - حسن كريم ، المرجع السابق ص 94 .

³ -لؤي صافي ،المرجع السابق ،ص 24 .

- الكفاءة الإدارية و حيادية الإدارة (وظيفة قائمة على الاستحقاق).

- الانفتاح السياسي و المشاركة الشعبية

- استقلالية القضاء

- احترام حقوق الإنسان. و التسامح والعدالة

- الإنفاق العام لأغراض عامة

- المساءلة والمسؤولية و غياب الفساد.

- استقلالية الاعلام و الحرية الصحافية

وحسب بعض فقهاء القانون تتمثل الخصائص الأساسية للحكم الرشيد في¹:

1- شرعية السلطة من سلطة الشعب.

2- أهمية المواطن بالنسبة للقيادة و صناع القرار .

3- التطلع لبناء مجتمع قائم على سماع المواطنين.

4- تكيف للإدارة العامة مع احتياجات المواطنين.

بالرغم من القيمة التي تتمتع بها الخصائص السالفة الذكر، إلا أن محاولة تجسيدها على أرض الواقع تثير كثيرا من الجدل، وهذا راجع إلى أن بعض هذه الخصائص تتعارض مع البعض الآخر فمثلا المشاركة الشعبية قد تكون أمرا جيد نظريا، لكن على مستوى الممارسة فإن، الإفراط في السماح بها قد يؤدي إلى إعداد سياسات عامة، أو اتخاذ قرارات من طرف جماهير أو أفراد ليست لهم المعرفة الكافية.²

من خلال عرض أهم خصائص الحكم الرشيد لدي عدة مفكرين، يمكن أن نحدد المعايير والقيم المشتركة التي تشترك فيها الحدود الثقافية بين المجتمعات، و من ذلك وضعت المنظمات الدولية

¹ - عبد العزيز أشرفي المرجع السابق ص 24

² - منذر خدام، مبادئ و خصائص الحكم الرشيد، مجلة المحور للدراسات القانونية، القاهرة، مصر، ادراج: 5-10-2007 ص 9 .

المتخصصة مثل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك تقرير التنمية الإنسانية العربية وبعض الكتاب المتخصصين على النحو التالي:

الفرع الأول : خصائص الحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أبرز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحكم الرشيد، وقد لخصها على النحو التالي:¹

1 - المشاركة : بمعنى مشاركة كل المجتمع او الافراد، يجب أن يكون لهم رأي في صنع القرار، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسات الوساطة المشروعة.

2 -حكم القانون: يقصد به أن يسود القانون وليس الأهواء ، ويجب توفر العدل أن و الاهتمام بحقوق الإنسان خاصة.

3 -الشفافية: هي حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وتبنى الشفافية على حرية تدفق المعلومات

4 -الاستجابية:هي محاولة المؤسسات والعمليات خدمة العملاء والاستجابة الى مطالبهم.

5-اتجاه الإجماع :إن الحكم الرشيد يسعى إلى تسوية الخلافات و تحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل، خدمة للجماعة

6 -العدالة: تعني أن كل الرجال والنساء لديهم نفس الفرص لتحسين أوضاعهم وتحقيق سعادتهم.

7-الكفاءة والفعالية: هي القدرة و المكنة و التأهيل ، لتحقيق أفضل استخدام للموارد.

8 -المساءلة : خضوع اصحاب القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمساءلة من قبل الجمهور

و الرؤية الإستراتيجية : التطلع للأفاق الواسعة وبعيدة المدى لتحقيق حكم راشد تنمية الأفاق .¹

¹ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وثيقة السياسات العامة UNDP تاريخ الاطلاع 24-05-2019 :

الفرع الثاني : خصائص الحكم الرشيد حسب البنك الدولي:

حدد البنك الدولي عدة خصائص لمفهوم الحكم الرشيد، وذلك ضمن قيمتين عالميتين هما²:

التضمينية والمساءلة

أ/ التضمينية: أساسها مفهوم المساواة المكرس في معظم دساتير الدول. تعني أن كل من له مصلحة في عملية إدارة الحكم ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك بتساو مع الجميع فإن الحكم الرشيد في هذه الحالة تضميني وليس حصري أو مقصور على عدد محدد من الأفراد والفئات.

ب/ المساءلة³: تقوم هذه القيمة على مفهوم المحاسبة، و التي يجب ان تكون الزامية على مسؤولي الحكومة على العمل بطريقة صادقة، وفعالة ونزيهة، وتشجع المساءلة على ترقية أخلاقيات الخدمة العامة، وتدفع بالمسؤولين إلى الحرص على المصلحة العامة.

الفرع الثالث :خصائص الحكم الرشيد حسب تقرير التنمية البشرية العربية وبعض الكتاب المختصين:

ورد في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 موضوع الحكم الرشيد، الذي يتمثل في تفعيل و اشراك جهود كل من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، إذ يقوم على⁴:

1- صيانة الحرية ضمانا لتوسيع خيارات الناس.

2- يقوم على المشاركة الشعبية الفعالة ، مع التمثيل الشامل لحقوق الناس.

¹-(<http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/democratic-governance-and-peacebuilding.html>).

² -تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم :

<http://www.banquemondiale.org/fr/publication/wdr2019>

³ -مدحت محمد محمود أبو النصر، الحكومة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، القاهرة : المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الاولى، 2013 ص 14 .

4 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي، (عمان: المطبعة الوطنية، 2005)، ص ص 58-59.

3- يقوم على المؤسسات

4- سيادة القانون المنصف والعاقل والحامل للحرية لكافة الناس.

5- يسهر على تطبيق القانون

المبحث الثاني : مبادئ الحكم الرشيد و معاييرهِ :

إن للحكم الرشيد مبادئ و معايير يقوم عليها كما له أبعاد تختلف من الأبعاد سياسية و قانونية و إدارية إلى الاقتصادية و الاجتماعية و سنوضحها في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أهم المبادئ و المعايير المتعلقة بالحكم الرشيد في المطلبين الثاني و الثالث على التوالي .

المطلب الأول : أبعاد الحكم الرشيد

تعتبر المبادئ الأساسية لماهية الحكم و نوعيته و كذلك توجهه و متطلبات التحكم و القيادة الرشيدة وفق الأبعاد التالية :

الفرع الأول : البعد السياسي

المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها⁽¹⁾، و يكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل التي تعتبر شرطا في تجسيد الحكم الرشيد، من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة الديمقراطية مفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، و هيئة برلمانية مسؤولة لها من الإمكانية ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن⁽²⁾.

ان توفر هذا البعد من شأنه أن يمنع الاستقرار السياسي للدولة ، الذي يعد اللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى التي يتوقف عليها كيان المجتمع ، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي تسعى لتبني الحكم الرشيد ، الانتقال من معالجة المشاكل التقليدية (كضمان السلم ، وتحقيق الاستقرار الداخلي الي البحث عن تكريس رهانات جديدة ، تتوافق مع متطلبات أكثر عصرية ،يقوم بها الحكم الرشيد ، كضمان الصحة العمومية ، الحفاظ علي البيئة ، تطوير المنظومة التربوية³

الفرع الثاني البعد القانوني و البعد الاداري :

أولاً: البعد القانوني

¹- حسن كريم ، المرجع السابق، ص 97 .

²- James ROSENAU, Globalization and governance. governance. Bless for suslsbution , in site:

<http://www.fes.sle/apg/online.2003/ARTRO.senau.PDF>

³ - خلوفي رشيد، محاضرات ملقاء على طلبية السنة الرابعة ، مقياس القانون الإداري ، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر السنة الجامعية 1998- 1999

يتجسد من خلاله الحكم الرشيد بتحقيق شروط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة ، و مطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة ، الممثلة للشعب من جهة ، ومنجهة أخرى بفتح القنوات أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام¹ ومعنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية ، كما لا يعني المسؤولين من تطبيق القانون ، فحكم القانون يعني مرجعية و سيادة القانون على الجميع دون استثناء ، انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي ، وتوفر هذا البعد من شأنه أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة ومن ثمة توقع قبولها من طرف المواطنين ، مما ينجم عنه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية والاجتماعية ، وهذا ما يؤدي إلي التجسيد الميداني للحكم الرشيد والاستقرار السياسي² .

ثانيا: البعد الإداري :

و يعنى به وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه ، بصورة فعالة وبطريقة شفافة ، ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صوره ومحاولة القضاء علي عيوب البيروقراطية و وضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين إضافة إلى توفير فرص التدريب والتكوين، من اجل تحقيق هذا البعد واستقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية ، وذلك بعدم خضوعها إلا للقانون ، كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ، بدفع تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، و تشجيع المشاريع الأكثر ربحية، ويكتمل تكوين الدولة بمؤسسة الحكومة ، وهي الجهاز التنفيذي الذي يقوم على وظائف الإدارة والتسيير الشؤون المجتمع ، والإداريين ، مما يخضع القيادة للحكومة لمساءلة الناس مباشرة³ .

الفرع الثالث: البعدين الاقتصادي والاجتماعي :

أولا : البعد الاقتصادي

¹ - حسن كريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 98

² - عبد الرزاق مقري ، الحكم الصالح والبيات مكافحة الفساد، ط 1، الجزائر ، دار الخلدونية، 2005، ص 85

³ - حسن كريم ، المرجع نفسه ، ص 98.

يتعلق بطبيعة المجتمع المدني، ومدى حيويته، واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، كما مع علاقتها بالطبع مع الاقتصاديات الخارجية، والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى فلا يمكن إغفال أهمية البعد الاقتصادي، حيث يمثل هذا البعد أحد أهم المحاور واليات حسم الحكم كخطوة التحول الديمقراطي، حيث لم يعد الاهتمام محصوراً في تحديد مستويات النمو الاقتصادي، وإنما امتد ليشمل الأداء الاقتصادي لمواجهة مختلف الأزمات، وذلك عبر إصلاحات هيكلية¹.

ثانياً : البعد الاجتماعي :

يهدف الحكم الرشيد إلى تحقيق الاستفادة من السياسات الاجتماعية عبر أسلوب المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وكذا المؤسسات العمومية، فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مستمدة من طابعها الاختياري، المرنة، والشامل بما يسمح ويشجع كل مؤسسة أياً كان حجم ونطاق أعمالها، بأن تتنهج ما تراه مناسباً و ملائماً من الإجراءات والممارسات وفق إمكانياتها وقدراتها المادية وبما يتجاوب مع حقائق السوق ومتطلباته²

المطلب الثاني : مبادئ و أسس الحكم الرشيد

إن الأسس النظرية للحكم الرشيد تعبر عن مجموعة من المؤشرات التي اعتمدها كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدراسة أنظمة الحكم وتحديد مواطن الضعف فيها، كما يقترح ما يجب أن يكون لترشيدها. وعلى ضوء ذلك، يمكن التطرق إلى الأسس النظرية لعملية ترشيد الحكم، وذلك من خلال دراسات المنظمات الدولية ومختلف المفكرين.

وفي هذا الإطار نشير إلى دراسة الأستاذ (إسماعيل ابوبكر) تحت عنوان "قياس الحكم من خلال حكم القانون والديمقراطية والتنمية المستدامة"، التي جاء فيها بمصطلح على وزن أو الاقتصاد القياسي تعبيراً منه عن قياس نوعية الحكم، إذ يعرف هذه الكلمة على أنها "طريقة قياس ممارسة

1 - حسن كريم، مرجع سبق ذكره، ص 98

2 - الأخضر عزي، غانم جلطي، نفس المرجع السابق، ص 16

السلطة السياسية، والإدارية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية وهو طريقة لتكميم طرق تسيير شؤون بلد ما على جميع المستويات".¹

الفرع الأول : أسس و مبادئ الحكم الرشيد حسب البنك الدولي

حسب الدراسات البحثية للخبراء لطريقة بناء مؤشرات تجميعية للحكم، استنادا إلى مجموعة واسعة من البيانات تم جمعها فان تعريف الحكم بوصفه مجموعة من التقاليد والمؤسسات التي تمارس بواسطتها السلطة في بلد ما، يبرز الأسس النظرية للحكم الرشيد باعتبارها تشمل²:

1- العملية التي بواسطتها يتم اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها، ويتكون هذا الأساس من: الرأي والمساءلة، وعدم الاستقرار والعنف السياسي.

- الرأي والمساءلة: تشمل عددا من المؤشرات تقيس جوانب عدة من العملية السياسية والحريات المدنية، والحقوق السياسية، واستقلال الإعلام ، ومن ثمة فإن هذه الفئة تقيس مدى قدرة المواطنين لبلد ما على المشاركة في اختيار الحكومات، ومراقبة أهل السلطة ومساءلتهم.

2- قدرة الحكومة على صياغة سياسات سليمة وتنفيذها بفعالية بنوعية التشريعات

3- احترام المواطنين والدولة ، التي تحكم التسيير الاقتصادي والاجتماعي. ويتكون هذا الأساس من حكم القانون ومستوى الفساد.³

- حكم القانون : تتمثل في مؤشرات تقيس مدى شعور المواطنين بالثقة في القواعد المطبقة، وكفاءة القضاء وإمكانية توقع إجراءاته وأحكامه ومقدار إنفاذ العقود والتعهدات.

- مستوى الفساد : الفساد الذي يعرف بأنه "استعمال السلطة العامة من أجل تحقيق أغراض ذات مصلحة خاصة"، ويشمل هذا المقياس مدى تأثير الفساد على بيئة الأعمال، وتحديد الفساد الكبير في المشهد السياسي أو توجه النخبة إلى نهب الدولة

¹ – Ismael Aboubacar Yenikoye, "la mesure de la gouvernance au service de l'état, de la démocratie et de développement durable"(Niger :Université de Abdou Moumouni),p.132

² - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ، مرجع سابق، ص.106.

³ - مدحت محمد محمود أبو النصر ،المرجع السابق ، ص 19 .

فوجود الفساد غالبا ما يظهر في احترام القواعد التي تحكم العلاقات. كما حدد البنك الدولي، أيضا عددا من المؤشرات لقياس نوعية الحكم في تقريره الخاص بالحكم الرشيد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تتمثل في ¹ :

(1) مقياس المساءلة العامة : و يشمل:

- درجة انفتاح المؤسسات السياسية

- درجة المشاركة.

- احترام الحريات المدنية.

- شفافية

- حرية الصحافة.

(2) مقياس نوعية الإدارة ويشمل:

- فعالية البيروقراطية.

- احترام قواعد القانون.

- حماية حقوق الملكية.

- مستوى الفساد.

- نوعية التشريعات.

- آليات المساءلة الداخلية.

الفرع الثاني : أسس و مبادئ الحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الأسس النظرية للحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تتمحور أساسا حول التنمية البشرية، والتي من خلال مؤشراتها يتم تصنيف نوع الحكم وقياسه.

و تركز على ثلاثة أبعاد للتنمية البشرية، هي:

1 – Banque mondiale ,po.cit , pp.6-7

<http://www.banquemondiale.org/fr/publication/wdr2019>

- أن يعيش الإنسان حياة مديدة وصحية. ، حسن الإطلاع.

- أن يحصل على مستوى معيشة لائق.

وهذه المقاييس يجمع بينها:

- متوسط العمر المتوقع عند الولادة.

- الالتحاق بالمدارس.

- الإلمام بالقراءة والكتابة.

- الدخل : فهو أساس سيرورة الحياة و قياس فكرة التنمية البشرية المستدامة، بالمؤشرات التالية¹:

1- التمكين: توسيع قدرات المواطنين ، وإمكانية ممارستهم الحرية الاختيار بعيدا عن الجوع والحرمان، وبالتالي إمكانية مشاركتهم الفعلية في القرارات التي تتعلق بحياتهم .

2- التعاون: يتضمن مفهوم الانتماء، والاندماج، كمصدر أساسي للإشباع الذاتي الفردي، حيث التعاون هو التفاعل الاجتماعي الضروري

3- العدالة في التوزيع : إتاحة الفرص وفق المساواة و الانصاف، وكمثال على ذلك حق الجميع في الحصول على التعليم.

4- الاستدامة: تتضمن القدرة على تلبية حاجيات الجيل الحالي من دون التأثير سلبا في حياة الأجيال اللاحقة، وحقها في العيش الكريم.

5- الأمان الشخصي: يتضمن الحق في الحياة بعيدا عن أي تهديدات أو أمراض معدية أو قمع أو تهجير.

الفرع الثالث : المبادئ العامة للحكم الرشيد:

الحكم الرشيد حسب مركز دراسات وبحوث الدول النامية في جوهره هو إدارة شؤون الدولة، و يتكون من آليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى أو جماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن مخاوفهم، و الوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم و تتباين آليات الحكم الرشيد أو

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص 8 . p.8 . op.cit (UNDP) - 1

معايير بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الاقتصادي¹ في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الانفتاح السياسي، و لكن عموماً يمكن تحديد أبرز هذه الآليات او المبادئ كالاتي:

-**الشفافية:** وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، وأن تتوفر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها. إذن الشفافية هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب.

-**المشاركة:** بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة، تعبر عن مصالحهم ، ليتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم. و يمكن أن تعني المشاركة أيضاً المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية. ويجب أن يكون لجميع الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة²

-**حكم القانون (سيادة القانون):** بمعنى أن الجميع، حكماً و مسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان، و تكون ضمانتها لها ولحريات الإنسان الطبيعية. وستناقش هذه المادة العلمية مفهوم سيادة القانون كأحد خصائص الحاكمية الرشيدة بأسلوب علمي ومتخصص

-**المساءلة:** بمعنى أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون

¹ - مدحت محمد محمود أبو النصر، المرجع السابق، ص 22 .

² - منذر خدام **مبادئ الحكم الرشيد** مقال صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2007 في قسم الدراسات و الأبحاث القانونية انظر الموقع :

استثناء¹.

-الإجماع: بمعنى أن جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معينة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقاً للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات

-المساواة: يخضع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز في إطار الحاكمية الرشيدة، فهم متساوون بالحقوق والحريات والكرامة

-الكفاءة: الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني هي التي تضمن استمرارية تحقيق التقدم والازدهار والتطلع دائماً إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع²

-العدل: والمقصود هنا العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع نساءً وأطفالاً ورجالاً وشيوخاً الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والتطلع دائماً لتحسين أوضاع الفئات المحرومة و المهمشة وضمان أمنهم الاجتماعي والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية³.

-الرؤية الإستراتيجية: حسب مفهوم الحاكمية الرشيدة، فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحاكمية الرشيدة، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول. اللازمة لذلك وفق اطر قانونية .

-اللامركزية: إن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة، بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها تشكّل بعداً عميقاً في تحقيق مفهوم الحاكمية الرشيدة، فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة، وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى .

1 - مدحت محمد محمود أبو النصر، المرجع السابق ، ص 23

2 - الأخضر عزي ، غانم جلطي، المرجع السابق ، ص 19

3 - منذر خدام المرجع نفسه .

ويعتبر البعض بأن أفراد المجتمع في أي منطقة من مناطق الدولة هم الأقدر على رسم السياسات التي تحكم علاقاتهم ببعض، وعلاقاتهم بالسلطة وهم الأقدر على تحديد الأهداف وصياغتها والعمل لتحقيق مفهوم المشاركة من أجل تحقيقها والوصول إلى التنمية المنشودة بما يتلاءم مع احتياجاتهم.¹

إذن السياسات التي ترسمها الحاكمة يجب أن تكون منهجية و تلبى مصالح المواطنين عامة، و بالتالي تحقق لهم التمتع بكافة الحقوق والحريات دونما أي تمييز وعلى قدم المساواة ، و بالتالي استيعاب مضامين المن الجديد بمفهومه الموسع و الذي يركز في جوهره على ضمان امن الأفراد داخل دولهم أو تحقيق الأمن الإنساني للمواطنين، وذلك يتم من خلال توفير آليات مناسبة تعمل على تقييم السياسات وتصحيحها والتصدي لإساءة استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام، ويوجب الاحترام لسيادة القانون، وضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات والوثائق الحكومية ضمن المساءلة والمحاسبة للقائمين على الشأن العام من خلال بيئة تقوم على التعددية وحرية الرأي²

¹ - فرح ضياء حسين مبارك مذكرة دكتوراه بعنوان الحوكمة بين السياسات العامة و سياسات الحكم منشورات جامعة بغداد -بغداد العراق 2009 ص 28 .

- الأخضر عزي ، غانم جلطي، المرجع السابق ، ص 23²

المبحث الثالث: الحكم الرشيد في الجزائر.

المطلب الأول: أسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد في الجزائر:

لقد تعددت أسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد في الجزائر، إلا أن معظمها يتفق حول الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وسنوردها كما يلي:

الفرع الأول : الأسباب السياسية

1- نوع نظام الحكم في الجزائر

2- عولمة القيم الديمقراطية والإنسانية مع مطلع القرن الواحد والعشرين وانتشار رهيب للمعلومات بإيعاز من المنظمات الحكومية منها وغير الحكومية، هيمنة مفهوم الدولة الأمنية أو الدولة البوليسية مع نهاية القرن العشرين بالإضافة إلى عجز المؤسسات الإدارية عن اشباع حاجيات المواطن حتى التقليدية منها.

إعطاء الفرصة للقوى الرجعية لتفرقة الشعب وتمزيق اللحمة الوطنية، ويؤكد المفكر المغربي محمد عابد الجابري هذا الأمر بقوله " هكذا أجلت الديمقراطية في الوطن العربي بدافع إعطاء الأولوية للقضية الوطنية تارة، والقومية تارة، وللمسألة التنموية تارة أخرى، وفي جميع الأحوال كان الحزب الواحد والتعددية الشكلية أو العصبية هي أساس الحكم".¹

الفرع ثاني: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية:

1- تنامي ظاهرة المهمشين والفقراء والمحرومين أدى الى انخفاض مستوى مؤشرات التنمية البشرية من خلال تنامي عدد. فمعظم الأدلة تؤكد ذلك بوضوح. كما بلغت نسبة الأمية بين الكبار²

2-سلبية البرامج التي تحاول استحداثها الدولة من اجل الإصلاح على عدة مستويات و انعكاسها:

- مؤشر البطالة:

¹ - محمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، قضايا الفكر العربي، (بيروت: 1994)، ص.26.

2 - UNDP, Human development report 1997, (Oxford: Oxford university Press, 1997), p147.

إن للعوامل السياسية والاقتصادية دور كبير في تضخم مؤشر البطالة، فغياب سياسة ناجحة للتشغيل في القطاعات الاقتصادية، والغياب المسجل على مستوى الإرادة السياسية في البناء وكذا ثقل المديونية الخارجية كان لهم الأثر البالغ في زيادة نسبة البطالة

- مؤشر الفقر:

تدهور الوضعية المعيشية زاد تماطل و ثقل استراتيجية قطاع التشغيل في تطبيق سياسات التعديل الهيكلي كزيادة أسعار المواد الاستهلاكية و ضعف الاجور. وترتبط ظاهرة الفقر بضعف مستوى التعليم والتدريس حيث من الفقراء ليس لأرباب عائلاتهم أي مستوى تعليمي، كما أن نسبة البطالة مرتفعة لدى الفقراء خاصة في المناطق الريفية.¹

3- ضعف الاجور²، وتلك الأحوال الاجتماعية المعيشية التي تتكون نتيجة سوء التغذية والمرض و ارتفاع وفيات الأطفال وقصر العمر، مما يجعلها أدنى من المستوى المعهود للحياة اللائقة

4-تدهور قيمة العملة الوطنية (الدينار الجزائري) نتيجة للأزمات الاقتصادية المتتالية التي عرفتھا الدولة،

5- تفشي ظاهرة الفساد التي أخذت تتخر دواليب السلطة ومؤسسات الدولة، وتهدد حياة المجتمع، وذلك من خلال بروزها في عدة أشكال، الرشوة والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة واختلاس المال العام، فالمبالغ التي ذهبت إلى جيوب بارونات الفساد ضخمة جدا، إلى الخارج وجريمة تبييض الأموال، ولم يمنع قطاع البريد من خطر الاختلاسات حيث تقدر قيمة الاختلاسات المسجلة على مستوى هذا القطاع.³

¹ - الأخضر عزي، غانم جلطي، المرجع السابق، ص 28

² - كريم أنور النشاشبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، تقرير صندوق النقد الدولي 1998ص

81

³ - كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر في الموقع : [http : www . elaph . com](http://www.elaph.com) تاريخ الاطلاع 01-17-

جميع هذه المعطيات الرقمية تؤكد على أنه هناك رؤوس كبيرة داخل السلطة وخارجها، تعمل على تأمين البيئة الملائمة للسطو على الأموال العمومية، وقد استغلت هذه الزمر عوامل ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوى البنوك الجزائرية، وكذا بدائية التقنيات المستخدمة في مجال التحويل بين الحسابات وضعف التنسيق بين مختلف المصالح، وقد أشار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في أحد تقاريره أن سياسة بنك الجزائر فشلت في تحقيق نتائج ميدانية في مجال الإصلاحات هو السبب الرئيسي في هذه السلسلة من الكوارث، مما أضر كثيرا بمصداقية الدولة حيال المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب.

فظاهرة الفساد في الجزائر أضحت خطرا يهدد كيان الدولة الجزائرية، وقد بلغت أعلى المستويات، إذ أصبحت تدب في دواليب الاقتصاد الجزائري والمؤسسات والإدارة إلى درجة أن بات يضعها المستثمر الأجنبي ضمن الأعباء الإضافية.

وحسب تقارير المنظمات الدولية المهمة بهذا الشأن "منظمة الشفافية الدولية" فقد صنفت الجزائر في الرتبة 99 من بين 188 دولة بحصولها على 0,3 نقطة حسب مؤشر مدركات الفساد هذا ما يبين أن الجزائر عرفت تراجعاً واضحاً واحتلت مرتبة متأخرة في مجال مكافحة الفساد مقارنة بالجمهورية التونسية التي احتلت المرتبة 63 بمجموع 4.¹

¹ - التقرير الوطني حول التنمية البشرية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: <http://www.cnes.dz/ar/?p=1621>

المطلب الثاني: مظاهر الحكم الرشيد في الجزائر

إن الظروف التي واجهت النظام السياسي الجزائري في مختلف الميادين الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، فرضت على الدولة أن تعيد النظر في سبل و ادوات التنمية من أجل بناء دولة و مجتمع يواكب رهانات و تحديات التطور العالمي من خلال مايلي:

- محاولة تمسك الجزائر على مستوى البني الدستورية و القانونية بالمعايير المشتركة المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية و يتعلق الأمر بالعناصر التي لا تقوم الديمقراطية الحقيقية إلا بتوفرها من:

- احترام مبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ضمان احترام التيارات السياسية و الاجتماعية المختلفة مع فتح المجال للحريات السياسية و تأسيس الأحزاب السياسية ، و ما يؤكد محاولة الجزائر هو التوسع النسبي لهامش المشاركة السياسية و استيعاب الأطياف المجتمعية المتعددة بإصدارها أول دستور يعترف بالتعددية، حيث وضع هذا الأخير الأسس الأولية لمرحلة بناء دولة ديمقراطية و تعددية. و تعزز التنوع و المنافسة السياسية النزاهة بعيدا عن أشكال المحسوبية و المحاباة غير أن الواقع الجزائري لا يعكس هذه النصوص و النوايا ¹.

- عزم الدولة الجزائرية على مستوى الظاهري و النظري مكافحة الفساد الذي يحتل رأس أولوياتها و ما يؤكد هذه النية مختلف التشريعات المتعلقة بالتصدي لهذا الخطر المهدد لكيان الدولة ووحدة المجتمع ، كما انضمت الجزائر ووقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك

بتاريخ 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 و التي على أساسها خرج القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و قد جاء فيه:

- توضيح أهداف هذا القانون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

- التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام.

1 - دور البرلمان في الوقاية من الفساد" مجلة الفكر البرلماني 11 (الجزائر : مجلس الأمة، جانفي 2006)، ص217

- إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و تحديد نظامها القانوني.
- تحديد القواعد و الأحكام القانونية الجنائية و الإجرائية و القضائية المتعلقة بتجريم الفساد.
- تحديد مبادئ و سبل التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته. - مساهمة الجزائر في تأسيس مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) التي أقرها مؤتمر قمة منظمة الوحدة الإفريقية في لوزاكا شهر جويلية 2001. انضمام الجزائر إلى الآلية الإفريقية للتقويم من قبل النظراء التي تمت المصادقة عليها رسميا في قمة دورية للإتحاد الإفريقي في 10 جويلية 2002 و تضطلع بالتقييم الدوري الذي تحرزه الدول الإفريقية في مجال الحكم الرشيد و الإصلاحات التي تباشرها الدول في مجال حقوق الإنسان و ضمان سلامة السياسات الاقتصادية¹ و بانعقاد مؤتمر قمة المنظمة الاستثنائية بسيرت (ليبيا) في مارس 2001 تم إدماج هاتين المبادرتين إثر قرار هذه القمة، وتم تعيين لجنة رئاسية لتنفيذ هذه المبادرة تتكون من 15 رئيس من الدول والحكومات، أين تم الإعلان عن الصيغة النهائية لهذه اللجنة في أوجا شهر أكتوبر 2001 تحت اسم "مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا" والتي من بين أهدافها :
- توفير الأمن والسلام في إفريقيا.
- دعم القيم الديمقراطية وتعزيز الحكم الرشيد.
- دفع النمو الاقتصادي والتنمية من خلال تشجيع التجارة والاستثمار.
- تحسين مستوى المعرفة والتعليم وإدخال نظام المعلوماتية.
- الاستغلال الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة².

¹ - نسيمه عكا، " دور الحكم الرشيد في التنمية - النيباد نموذجا -"، (ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول : الحكم الرشيد و التنمية في الدول النامية: جامعة سطيف (ماي 2007)، ص 58-67.

² - ازروال يوسف ، الحكم الرشيد بين الأسس النظرية واليات التطبيق دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ' عن جامعة العقيد محمد الحاج لخضر باتنة 2008-2009 ، ص 100.

وما يؤكد التزام الجزائر بهذه الآلية هو تأسيسها للجنة الوطنية حول الحكم الرشيد في مارس 2005 والتي تتكون من 100 ممثل للقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتم تنصيب أربعة مجموعات عمل حسب المحاور المحددة في الآلية وهي محور الحكم الرشيد والديمقراطية، محور الحكم والتسيير الاقتصادي، محور تسيير المؤسسات ومحور التنمية الاقتصادية والاجتماعية. 1

المطلب الثالث: مؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر و دورها في السياسة العامة .

سيتم التطرق إلى أهم و أبرز مؤشرات الحكم الرشيد و التركيز على دورها في السياسة العامة
1/الشفافية:

قبل التحدث عن الشفافية في الجزائر كان لا بد من إبراز دورها في ترشيد السياسة العامة.

و تبرز أهمية الشفافية في ترشيد السياسات العامة في نقاط التالية²:

- تعتبر الشفافية هي الخطوة الأولى في محاربة الفساد، بحيث تعمل على تقليل الغموض و الضبابية و تساهم في القضاء على الفساد و غموض التشريعات.

- كما تؤدي الشفافية إلى القضاء على العلاقات المشبوهة بين متخذي القرار أو منفذيه مع أصحاب المصالح المشبوهة، و تفعيل أدوات المساءلة في دعم الشفافية لمناهضة الفساد الإداري بتعاون مختلف الأطراف المعنية في الدولة (السلطة التشريعية - السلطة القضائية - السلطة التنفيذية). إضافة إلى الإعلام العام و الخاص و إنتهاءا بالمواطن و على عكس من ذلك فإن انعدام الشفافية و الوضوح في تلك السياسات و التشريعات يؤدي إلى تغلغل الفساد الإداري على حساب المصلحة العامة.

¹ - نسيمه عكا، " المرجع السابق، ص 58-67.

² - فارس بن علوش بن بادي السبيعي، " دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض 2010. ص 17.

- كذلك القرارات التي تتخذها الأجهزة الحكومية و توفير قدر أكبر من المعلومات و الشفافية يكشف عن الحقائق و تتيح الحوار و مناقشة القضايا العامة مما يرفع من فعالية قرارات القطاعات الحكومية في تحقيق المصلحة العامة.¹

- و ما نلاحظه في الجزائر غياب تام للشفافية و هو ما أثر بشكل كبير على فعالية السياسات العامة في الجزائر و فشلها في العديد من القطاعات و كذلك ما نلاحظه غياب المعلومات الكافية عن برنامج عمل كل القطاع و الإستراتيجيات اللازمة لمواجهة مشاكل القطاع ومشاكل المواطنين و كذلك غياب المعلومات عن الإنفاق الأموال العمومية و هو ما ساهم بشكل في إنتشار الفساد بشتى أنواعه في كل القطاعات حيث كشفت وسائل الإعلام العديد من الفضائح في الآونة الأخيرة من اختلاسات للأموال العمومية كفضيحة الخليفة و فضيحة سوناطراك.²

2 / ابداء الرأي والمساءلة :

يفترض هذا المؤشر مجموعة العناصر المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية كأساس يشكل قاعدة الممارسة السياسية والتي تنطوي أساسا على التداول السلمي على السلطة عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة، واحترام حرية التعبير والتنظيم والمعارضة والتعددية السياسية ، وكذا احترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان والثوابت الوطنية، فضلا عن الخضوع لقوانين الجمهورية و استقلال القضاء، وعدم الجمع بين السلطات في يد واحدة وتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون أي اعتبار جهوي أو ديني أو عرقي.

و المساءلة هي جملة من العمليات و الأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من الأمور تسيير وفقا لما هو مخطط لها، و القصد منها التحقق من الأداء يتم ضمن الأطر التي حددتها الأهداف وفق المعايير المتفق عليها للوصول بالنظام إلى مستوى متميز من الكفاءة و الفعالية.

و تبرز أهمية المساءلة في ترشيد السياسات العامة من خلال :

¹ - فارس بن علوش بن بادي السبيعي المرجع نفسه ص 19 .

- ارتباطها بقيم الشفافية و الديمقراطية و تحقيق الالتزام بالتنفيذ الصحيح و الملائم للسياسات العامة.

- فوجود المساءلة يدعم تصميم و تنفيذ السياسات العامة بشكل فعال.

- تعتبر المساءلة وسيلة لمقاومة الفساد و الانحراف الإداري، فشعور العاملين بشيوع المساءلة يمنعهم من استغلال السلطة في إساءة استخدام الموارد العامة.¹

وقد حاولت الجزائر أن تتعاطى مع هذه الخصائص، ويتضح ذلك من خلال طبيعة التحول الذي مس محاور النظام السياسي الجزائري في نهاية سنوات الثمانينيات التي توجت بدستور 23 فيفري 1989، فموجب هذا الدستور تم الانتقال من الأحادية إلى التعددية، ومن نمط التعبئة إلى نمط المشاركة، كما تم التخلي على مركزية التخطيط والتنفيذ والإشراف وسيطرة الدولة على الاقتصاد والمؤسسات السياسية. غير أن هذه التعددية تبقى شكلية ومقيدة، وسيادة نمط التعبئة كبديل عن المشاركة واقعا وممارسة.

إن دستور 23 فيفري 1989 حول التسيير السلطوي الشمولي للدولة إلى تسيير أقل سلطوية في المستويات السياسية المتوسطة والدنيا، ولكن أبقى التسيير السلطوي على المستوى الأعلى أي صنع السياسة العامة محصورة في مؤسسة الرئاسة. وأجاز دستور 1989 تشكيل منظمات سياسية تحت بعض الشروط، والتي عززها دستور 28 نوفمبر 1996 أين ضمن حرية تأسيس الأحزاب السياسية لكن شرط ألا يكون لها أي اعتبار ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني.

للتعامل مع هذا المؤشر سيتم التركيز على العناصر التالية:

- التعددية الحزبية وعدم التعددية السياسية: إذا كان دستور 1989 قد فتح المجال للتعددية الحزبية، فإن دستور 1996 تراجع عن ذلك، وسمح فقط بالتعددية الحزبية الشكلية، وجاءت الممارسة السياسية لتؤكد رفض النظام السياسي للتعددية والسماح فقط لوجود التعددية الحزبية. وإذا كانت التعددية الحزبية أحد الخصائص المميزة للديمقراطيات الغربية، لأنها تعكس وجود تعددية

¹ - فارس بن علوش بن بادي السبيعي، مرجع سابق، ص ص 39-41.

سياسية بالنتيجة، فإن هذه التعددية تأخذ أشكالاً متعددة، غير أنه يتعلق دائماً بعدد مهم من الأحزاب لا تقل عن اثنين، ويقوم هذا التعدد على أساس الاعتراف بحرية تكوين الأحزاب السياسية، وهو ما تؤكد دساتير الدول الغربية الديمقراطية. كما يجب أن تقوم جميع الأحزاب على مبدأ قبول التعايش فيما بينها والتمسك بمبدأ حرية الرأي الذي لا يخرج الخلاف والتنافس عن إطاره ولا يمارس إلا في ظله.¹

أما فيما يخص من حيث الرقابة البرلمانية و المسائلة هنا التركيز على دور المجلس الشعبي الوطني، فإن دستور الجزائر المعدل في سنة 2016 أكد على مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة و مساءلة أعضائها، بناء على الشروط المحددة فيه من خلال الوسائل التالية:

أ- أدوات رقابة تترتب عليها مسؤولية الحكومة: و تتمثل هذه الأدوات في مخطط عمل الحكومة و عرض بيان السياسة العامة و ملتصق الرقابة و التصويت بالثقة.

- مخطط عمل الحكومة نصت عليه المادة 94 من الدستور اذ يقدمه الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و قبل الموافقة لا بد من إجراء مناقشة عامة تمس جميع جوانب البرنامج الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية كما يتمتع أعضاء المجلس الشعبي الوطني بأحقية اقتراح تعديلات حول البرنامج و يجوز للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل حكومته على ضوء المقترحات و التعديلات المطروحة من طرف النواب ، و بعد المناقشة يتم التصويت على البرنامج بالموافقة أو الرفض.

- بيان السياسة العامة: نصت المادة 98 من الدستور على أن يقدم الوزير الاول بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني و يعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمركز حول برنامج عمل الحكومة المصادق عليه و يمكن أن تختم المناقشة بلائحة.²

¹ - رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ، ط.1 (الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007)، ص 03.

² -المادة: 98 من القانون 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

- ملتزم الرقابة : و تنص المادتين 153 و 154 أيضا على أن يلجأ أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى تصويت على ملتزم الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة و ذلك بعد عرضها لبيان السياسة العامة.¹

- التصويت بالثقة: لقد نص الدستور على إجراء تلجأ إليه الحكومة من أجل دعم قبول برنامجها و تحصين موقفها أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال طلبها من أعضاء المجلس الشعبي التصويت بالثقة على البرنامج.²

ب - أدوات لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة: إن أشكال الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة تتمثل في الاستجواب و الأسئلة.

- الاستجواب: تنص المادة 151 من الدستور على أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب أعضاء الحكومة و طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة

- الأسئلة: تنص المادة 152 من الدستور على أنه يحق للنائب بالمجلس الشعبي الوطني أن يوجه أسئلة شفوية أو كتابية لأي وزير من الطاقم الحكومي من أجل توضيح موضوع ما.³

إن قيام البرلمان بمساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية و الكتابية و حجم الأسئلة المطروحة لا يعكس فعلا دور المؤسسة التشريعية في رقابتها لأعمال الحكومة ، كما أن التاريخ لم يسجل و لا مرة سحب الثقة من طرف البرلمان بعد عرض بيان السياسة العامة، ولا عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة باعتبار أن مخطط عمل الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية.

3/ المشاركة:

تبرز أهمية مؤشر المشاركة في ترشيد السياسات العامة من خلال النقاط التالية:

- تساهم في تحديد الأفضل للاحتياجات و المطالب و زيادة الكفاءة في التنمية

- تزيد في الشفافية و المساءلة التي تفرز بدورها تقديم الخدمات بفعالية.

¹ - المواد : 153 و 154 من القانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

² - ازروال يوسف، مرجع سابق، ص.110

³ - انظر المواد : 151، 152، من القانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

- و المشاركة تضمن التعبير الحر و إيصال انشغالات و مطالب المواطنين للحكومة.
- لا تجعل السياسات المتخذة ليست غريبة عن المجتمع و ملائمة لتطلعاته.
- التأثير على القرارات التي تتخذها السلطات العامة.

أما في الجزائر فإن السلطة تحتكر صنع السياسة العامة دون إشراك مختلف الفاعلين صنع السياسة العامة و هو ما انعكس على فعالية تلك السياسات، و عدم معالجتها لمشاكل المواطنين بشكل نهائي.

4/ مؤشر فعالية الحكومة:

نهدف من خلال فعالية الحكومة إلى تسليط الضوء على مدى قدرة الجهاز التنفيذي على أداء الوظيفة في تقديم الخدمة العامة للمواطنين، على اعتبار أنه الجهاز المطلع برسم السياسة العامة الكفيلة بتطوير حياة المواطن و تحسين نوعية حياته، خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التنمية الإنسانية من تعليم، صحة..

و درجة البيروقراطية و نوعية جهاز الخدمة المدنية على تقديم خدمات للمواطن في وقت قصير و بتكلفة أقل باستخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.¹

1/ مؤشرات التنمية البشرية:

لقد عرفت التنمية البشرية في الجزائر تطورا معتبرا ، و حسب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عرضه التقرير السابع الخاص بالتنمية البشرية في الجزائر و الذي يتم إنجازه بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد حققت الجزائر تحسنا على المستوى الوطني في مجال التنمية خاصة في مجال الصحة و التربية و المساواة بين الجنسين مع زيادة مشاركة المرأة في شتى مجالات الحياة، كما أشار التقرير إلى أن الجزائر توجد في مصاف الدول ذات التصنيف المتوسط في هذا المجال حيث حققت تحسن سنوي بمعدل 1,4 في الفترة الممتدة من 2002-2008 كما

¹ - ليلي لعال، " واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الرشيد في المغرب العربي " (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010. ص 68.

كشف تقرير الأمم المتحدة الأخير أن الجزائر احتلت مرتبة متأخرة في تقريرها لسنة 2007-2008 فمن مجموع 177 دولة تم تصنيفها في المرتبة 104.

إن مؤشرات التنمية البشرية أخذت تتطور بين 1998-2009 حيث سجلت نسيا متقدمة و هذا يرجع لتطور السياسات العامة حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

2/ مؤشر إدخال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في الأجهزة الحكومية:

تعتبر تكنولوجيا المعلومات و الاتصال من أحدث الوسائل التي أحدثت قفزة نوعية في الأداء السياسي و الاقتصادي و الإداري في الدول.

و عليه يمكن إبراز دور الحكومة الإلكترونية في ترشيد السياسات العامة في النقاط التالية:

- خلق إدارة متطورة تتميز بطابع التفكير و البحث و الابتكار و الاعتماد على عمليات

التخطيط و التنسيق و العمل بروح الفريق و الإنتاجية و الشفافية و الخدمة المستمرة للمواطن.

- القضاء على كل مظاهر الضعف الإداري و تحسين مستوى الخدمات و توجيه موارد

الدولة إلى أفضل الاستخدامات و أكثر إنتاجية.

- القضاء على مظاهر الإنفاق و استنزاف موارد الدولة، و ترشيد أسلوب إعداد موازنات

الأجهزة الإدارية.

- التخفيض من وتيرة شكاوي المواطنين من سوء الإدارة و الخدمات في مرافق

الجهاز الحكومي، ففي الحكومة غير الإلكترونية تكثر الشكاوي نتيجة انخفاض الكفاءة الإدارية.¹

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت اهتمام خاصا من أجل رفع كفاءة أداء حكومتها و

بالتالي زيادة نجاعة و فعالية الخدمات المقدمة للمواطن حيث استخدمت الجزائر تكنولوجيا

المعلومات و الاتصال في بعض القطاعات الحكومية كقطاع التعليم العالي و البحث العلمي

¹ - عاشور عبد الكريم، " دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر". (مذكرة

ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011. ص 64.

وقطاع العدالة، قطاع التربية، و قطاع التكوين المهني ، و قطاع الصحة ، وذلك بهدف تقييم خدمات أفضل للمواطنين.

5/ مؤشر سيادة القانون:

يبرز دور مؤشر سيادة القانون في ترشيد السياسات العامة في النقاط التالية:

- فعالية القوانين يساهم في الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان الاجتماعية و الثقافية والسياسية.¹

- مساءلة و محاسبة المسؤولين المتورطين بشكل صارم في قضايا الفساد و نهب الممتلكات العامة و هو ما يضمن قيام المسؤولين في تقديم الخدمة العامة و تنفيذ السياسات العامة بشكل فعال. و ما نلاحظه في الجزائر عكس ذلك حيث يتميز الواقع الجزائري ب :

* ضعف و هشاشة الثقافة القانونية لدى النخب الحاكمة و أفراد المجتمع معا.

* عدم فعالية القوانين في الجزائر

* عدم الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان الاجتماعية و الثقافية و السياسية، حيث أصبح الإنسان في الجزائر يعيش وضع اجتماعي متدهور و محروم من مستوى معيشي كريم.

* عدم مساءلة و محاسبة المسؤولين المتورطين بشكل صارم في قضايا الفساد ، كما حدث في قضية الخليفة و قضية ايني الإيطالية مع شركة سوناطراك مما يدل على أن أول شخص يتجاوز القانون هو المسؤول.

فالقوانين الصارمة لا تكفي لوحدها حيث أن العديد من البلدان التي يتفشى فيها الفساد تتوفر فيها قوانين رسمية مثالية غير أن القوانين لا معنى لها في الواقع لأنها لا تطبق، فالواقع الفعلي للجزائر بعيدا كل البعد عن مبدأ سيادة القانون.

و نستنتج من كل ما سبق أن غياب و ضعف سيادة القانون ترافق مع عدم الانصياع للقرارات المحاكم و ضعف الاستقلال الذاتي للسلطة القضائية و رفض السلطة التنفيذية تطبيق القرارات

¹ - كريمة بقدي، " الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا " (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية

الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان)، 2012. ص 137

الصادرة عنها التي تدل على تهميش القضاء و القانون، مما أتاح المجال أمام المفسدين للإفلات من المحاسبة القانونية ، بل شجعهم على ارتكاب المزيد من المخالفات في ظل بيئة غير مستقرة كما أضعف جهود مكافحة الفساد.

لذا يستلزم الأمر إعادة النظر في المنظومة القانونية حتى تتماشى و التحولات الاجتماعية الكبرى و حتى تواكب تطلعات الشعب و أماله كما أنه يجب توفير أجهزة تحقيق و مقاضاة فعالة و نظام قضائي ناجح و لا يعاني بدوره من الفساد حتى نكون أمام دولة الحق و القانون.¹

6/ مؤشر مكافحة الفساد:

يعتبر الفساد من بين أهم معوقات التنمية في الدولة الحديثة ، بسبب تعدد أشكاله و تغلغله في المؤسسات و الأفراد و صعوبة مواجهته و بالتالي فإن تحديات الحكم الرشيد مكافحة الفساد.

و تبرز أهمية مؤشر مكافحة الفساد في ترشيد السياسات العامة من خلال النقاط التالية:

-إن مكافحة الفساد يرفع من مستوى كفاءة و فعالية الأجهزة الإدارية و بالتالي تنفيذ جيد

للسياسات العامة و تقديم خدمة عمومية ذات جودة للمواطنين.

-إن الفساد يعيق النمو الاقتصادي بسبب إهدار الأموال و عدم الاستفادة منها و مكافحة

الفساد يؤدي للاستفادة من الأموال في إنجاز المشاريع و البرامج بشكل جيد ، و تحقيق نمو اقتصادي.

أما في الجزائر فإن ظاهرة الفساد بكل أشكالها أخذت تتفاقم في جميع أجهزة الدولة في الآونة الأخيرة، و خير دليل على ذلك الرتبة المتأخرة التي تصنف فيها الجزائر من خلال التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية.²

و لهذا قامت الجزائر بتقنين آلية الوقاية من الفساد و مكافحته، وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي صودق عليه في 2005 من طرف البرلمان. و كذلك إنشاء هيئة للوقاية

¹ - كريمة بقدي، مرجع سابق، ص ص 138-139.

² - بن عبد العزيز خيرة، " دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري" مجلة المفكر ، العدد الثامن قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر

من الفساد و مكافحته. أما على المستوى الواقعي فإن مكافحة الفساد لم يكن بالمستوى المطلوب ، مما انعكس سلبا على الدولة الجزائرية و أدى إلى نهب المال العام من قبل المسؤولين ، وإلى عرقلة العديد من المشاريع الهامة.¹

¹ - كريمة بقدي مرجع سابق، ص 145.

خلاصة الفصل الثاني :

يعتبر البعض بأن أفراد المجتمع في أي منطقة من مناطق الدولة هم الأقدر على رسم السياسات التي تحكم علاقاتهم ببعض، وعلاقاتهم بالسلطة وهم الأقدر على تحديد الأهداف وصياغتها والعمل لتحقيق مفهوم المشاركة من أجل تحقيقها والوصول إلى التنمية المنشودة بما يتلاءم مع احتياجاتهم

لكن الأساس هو أن التكامل بين الحكام و المحكومين بالنظر الى السياسات التشاركية فيما بينهم و كذا فإن أسس الحكم الرشيد او السديد تبنى على تفعيل الديمقراطية و احترام سيادة القانون و حقوق الإنسان وفق مبادئ الشفافية و الدور الرقابي

إذن السياسات التي ترسمها الحكام يجب أن تكون منهجية و تلبى مصالح المواطنين عامة، و بالتالي تحقق لهم التمتع بكافة الحقوق والحريات دونما أي تمييز وعلى قدم المساواة ، و بالتالي استيعاب مضامين المن الجديد بمفهومه الموسع و الذي يركز في جوهره على ضمان امن الأفراد داخل دولهم أو تحقيق الأمن الإنساني للمواطنين، وذلك يتم من خلال توفير آليات مناسبة تعمل على تقييم السياسات وتصحيحها والتصدي لإساءة استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام، ويوجب الاحترام لسيادة القانون، وضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات والوثائق الحكومية ضمن المساءلة والمحاسبة للفائمين على الشأن العام من خلال بيئة تقوم على التعددية وحرية الرأي.

الحائمة العامة

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع مبادئ دولة القانون و الحكم الرشيد تبين لنا أن لبناء دولة القانون، و يجب توفير مجموعة من الآليات و الأسس على رأسها خضوع الدولة للقانون في جميع نشاطاتها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، وهي تلك الدولة التي تخضع نفسها للقانون سلطة و أفرادا، حيث تخضع جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها و تسمو عليها و ملزمة لها، كما هي ملزمة للمحكومين، تقييدا المبدأ المشروعية الذي يجب أن يكون دائما موضع احترام من قبل الحكام و أن نيل الغاية لا يغني عن الشرعية و كذلك الشأن بالنسبة لرشاد الحكم و او الحكم السديد اذ أساسه الابتعاد عن كل ما هو غير شرعي و غير قانوني و أساسه الشفافية و العدل و الرؤية الاستراتيجية و يجب التقيد بمجموع هذه الأسس و المبادئ كضمانات حفاظا على النظام العام في الدولة و المرافق الأساسية من أي خطر يهددها.

و قد توصلنا إلى مجموعة نتائج و اقتراحات جاءت على التوالي:

أولا: النتائج

1- إن دولة القانون لا بد لها من مقومات تقوم عليها، وهي أساس وجودها من وجود دستور للدولة، و تدرج في القواعد القانونية، و خضوع الإدارة للقانون و الاعتراف بالحقوق و الحريات الفردية.

2- لا بد من توفر ضمانات لتحقيق خضوع الدولة القانون، من فصل بين السلطات، و تنظيم الرقابة القضائية و تطبيق النظام الديمقراطي في اختيار الحاكم و مراقبته و عزله.

3- إن مصطلح دولة القانون ظهر لأول مرة في ألمانيا ثم انتقل فيما بعد إلى الفقه الأنجلوسكسوني و اللاتيني.

4- إن الدولة الإسلامية هي أول دولة قانونية بالمفهوم الحديث، أقامها النبي الكريم عند هجرته إلى المدينة، و من بعده الخلافة الراشدة.

5- أما دولة القانون في الجزائر و من خلال مختلف الدساتير ليس لها وجود فعلي، هذا رغم التحسن الذي جاء به دستور 1996 بتعديلاته خلال سنوات

2002 و 2008، و 2016 أنشأ مؤسسات جديدة، أقر من خلالها أساليب و أدوات دستورية كإقراره ازدواجية القضاء، و ثنائية السلطة التشريعية، و تأسيس للمجلس الدستوري... لكنه أبقى على الصلاحيات الموسعة و الضخمة لرئيس الجمهورية.

6- يلاحظ أنه من الناحية التطبيقية أو الفعلية، أن تجسيد مبدأ خضوع الدولة للقانون يجد صعوبات تعرقله وتحد من تطبيقه بصفة مطلقة، سواء من حيث الرقابة السياسية على دستورية القوانين أو مبدأ الفصل بين السلطات، ودور الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة وتأثيرها على الانتخابات... الخ

و في جانب الحكم الرشيد :

ان المبادئ و آليات الحكم الرشيد جوهرها هو إدارة شؤون الدولة وتبرز في:

1- الشفافية و المشاركة

2- الخضوع لسيادة القانون و كذا المساواة

3- المسائلة و إقامة العدالة

و كل ذلك يأتي في منظور الدولة القانونية (دولة القانون) و هدفه التنمية و تلبية مصالح المواطنين في الدولة لذلك لنا بعض الآراء و الاقتراحات

ثانيا: الاقتراحات:

توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات و تتمثل في ما يلي:

بالنسبة لدولة القانون :

1- للرقابة السياسية على دستورية القوانين هذه الرقابة تتولاها هيئة سياسية أي أشخاص سياسيين أكثر منهم قانونيين، كان من المفروض أن يتولاها رجال قانونيين (مختصين في القانون) بحيث أن دورهم يكون فعال أكثر مما عليه الحال بالنسبة الرجال السياسة.

1- و هؤلاء السياسيين المعينون منهم قد يكون في يد الهيئة التنفيذية وكان بالإمكان تجاوز هذا الأمر عن طريق تنظيم انتخاب أو اقتراع.

ب- كما أن الأفراد لا يستطيعون الالتجاء إلى المجلس الدستوري مباشرة التحريك الرقابة الدستورية لحماية حقوقهم، بحيث يقتصر هذا الحق على بعض سلطات الدولة.

وهذا عيب من عيوب هذه الرقابة، كان بالإمكان تجاوزه لو أعطينا للفرد الحق في تحريك الرقابة الدستورية مباشرة إلى المجلس الدستوري.

2- أما بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات، إن هذا المبدأ يعتبر من الضمانات الأساسية والهامة لدولة القانون أو الدولة القانونية، لكن بالنسبة لدول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر فلا بد أن تساير إلى جانب هذا المبدأ مبدأ آخر، فلا بد قبل أن نتكلم عن الفصل بين السلطات أن يكون هناك تكوين قاعدي فعلي كافي بالنسبة للأشخاص الذين تتكون منهم هذه السلطات، ويكون هذا التكوين وفقا لمعايير قانونية منظمة للقضاء على كل اختلال قد يصيب هذه السلطات، حيث تراقب بعضها البعض حتى لا تتجاوز اختصاصاتها المحددة في الدستور.

3- إن الرقابة على دستورية القوانين لا تتحقق من خلال طرقها القانونية المعروفة وهي الرقابة القضائية والرقابة السياسية فقط، بل توجد أساليب وأشكال أخرى المحاربة صدور قوانين غير دستورية، منها نشاطات الأحزاب التي تكون في المعارضة في مختلف مظاهره، وهناك الرقابة الشعبية من خلال وسائل الإعلام والعمل والإنتاج الفكري و نشاط الجمعيات... الخ.

4- والواقع أن حداثة الدولة النامية (من بينها الجزائر) وعدم استقرارها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وعدم التحام وتأكيد وحدتها كدولة متجانسة في تركيبها الاجتماعية بسبب المرحلة الاستعمارية كل ذلك أدى إلى عدم استقرار سياسي وإلى ضرورة وجود سلطة سياسية مركزية قوية، في حاجة إلى صلاحيات واسعة وحرية كبيرة في التصرف والتحرك، مما انتهى عمليا ليس فقط إلى انعدام الرقابة أو عدم فعاليتها إن وجدت، بل إلى عدم وجود الدساتير نفسها أو إلى عدم فعاليتها إن وجدت .

5- أما فيما يخص الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ودورها وتأثيرها في الانتخابات، نلاحظ بأن ممارسة السلطة لا تتحقق وفقا للمبادئ الديمقراطية، إلا إذا

كانت هناك نصوص تبين اختصاصات كل هيئة، ووسائل احترامها، وتبين حقوق وحريات الأفراد وضمانات ممارستها، ذلك أن ما يميز الأنظمة السياسية المعاصرة هو ذلك التفاوت بين ما تتضمنه النصوص، والممارسات الواقعية بسبب تضارب المصالح وتعارض الاتجاهات في ظل تنظيمات محكمة، تعتمد على وسائل عديدة على رأسها وسائل الإعلام التي توظفها الفئة الحاكمة في خدمة برامجها وأحياناً فرضها، إلى جانب وسائل الإكراه الأخرى المتنوعة التي تستخدمها لضرب كل محاولة تستهدف المساس بالنظام بمفهومه الواسع.

و فيما يخص متطلبات تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر :

إن الإصلاحات و الإستراتيجيات التي باشرتها الدولة الجزائرية في مختلف مجالات إدارة شؤون الدولة و المجتمع، تبين أن هناك جهود تبذل و إمكانيات تسخر بغية تحسين الحكم، و بناء مؤسسات دولة راشدة تلبي احتياجات المجتمع و ترتقي بمستوى التنمية الإنسانية، إلا أنه في الواقع لازالت هناك عدة متطلبات يجب الأخذ بها و إعادة النظر في العديد من المجالات لكي نستطيع بناء دولة الرشاد حقاً، وذلك بوضع إجراءات و اتخاذ تدابير على المستويات التالية :

-إعادة تفعيل دور القطاع العام من خلال تهيئته لبيئة اقتصادية و اجتماعية ملائمة، من أجل استقطاب الاستثمار الوطني الخاص و الأجنبي، وان يكون في مستوى تطلعات المواطنين بالاعتماد على ما يلي:

1- توفير الشفافية في القوانين و الإجراءات و التشريعات التي تنظم التعامل مع أفراد المجتمع، و توفير أدوات وأساليب الرقابة على مستوى السلطة القضائية و السلطة التنفيذية حيث يضطلع تطبيق القانون و حماية حقوق المواطنين و سيادة دولة القانون.

2- بناء إدارة حكومية تستجيب لمتطلبات المواطنين، إذ يجب أن تتمتع هذه الحكومة

بكفاءة عالية حتى تستطيع أن تقدم الخدمات المناسبة من حيث الجودة و الوقت و الاستجابة لحاجيات مواطنيها .

3- اعتماد مبدأ الفصل بين العمل السياسي و المركز الوظيفي، إذ يخضع المركز الوظيفي إلى هيكل الوظيفة العامة من أجل حماية موظفي الخدمة المدنية من الضغوط السياسية المشبعة بالإيديولوجية

4- مكافحة ظاهرة الفساد داخل مؤسسات القطاع العام عن طريق إصلاح فعال لنظام الأجور و تحسين الوضعية الاجتماعية لموظفي القطاع العام من خلال وضع دراسات إستراتيجية تعتمد فيها على الخبراء و المتخصصين في مجال القضاء على الرشوة و المحسوبية التي تميز تسيير المؤسسات العمومية.

5- خلق شراكة فعلية و حقيقية بين القطاعين العام و الخاص، قصد الارتقاء و تحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

6- ضرورة تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في كافة أجهزة القطاع العام، و التخلي عن الأساليب العمل التقليدية في الإدارة العامة

و في الأخير نتأكد أن المواثيق والدساتير والقوانين والمؤسسات لا تعتبر سوى وسائل أو أطر يستعملها الإنسان لتحقيق أغراض معينة، وأن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان واضعيها والشعب بها وكذلك بالضمانات المقررة لتطبيقها لأن ذلك الإيمان والتقيد بها الذي يكفل استمرار بقائها واستقرارها.

وعليه فإن صياغة ووضع المواثيق والنصوص رغم أنها تعبر عن إرادة الشعب أو أغلبيته، لا تكون لها قيمة قانونية وتاريخية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسي السلطة إذا أريد لها أن تحترم من قبل الشعب فدولة القانون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحكم السديد او القيادة الرشيدة فهما وجهان متكاملان .

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المؤلفات :

القران الكريم

الكتب باللغة العربية :

1. السيد صبري ، النظم الدستورية في البلاد العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، 1956
2. يحيى الجمل ، "هانز كلسن الأب الروحي للقضاء الدستوري" ، مجلة الدستورية ، العدد الاول ، السنة الاولى ، يناير 2003
3. ابراهيم عبد العزيز شبحا ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983
4. ابو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط 3 ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، 1982
5. احسان حميد المرفجي ، و د. كطران زغير نعمة ، و د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1990
6. أحمد سرحال، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع الطبعة الأولى لبنان 2002
7. أحمد عبد الوهاب السيد ، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي ، مؤسسة بيدر للطباعة ، 2002
8. أحمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية القاهرة
9. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس- لبنان ، 2002
10. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الاول ، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970
11. جورج سعد ، دولة القانون ، مفاهيم أولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2000
12. حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، في كتاب إسماعيل الشطي(وآخرون)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2004
13. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مطابع دار الحكمة ، الموصل ، 1990 ،
14. رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ، ط 1 (الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007)،
15. الرزاق مقرري ، الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد، ط 1، الجزائر ، دار الخلدونية، 2005
16. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، 1983
17. سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975
18. سعد عصفور ، و د. محسن خليل ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة النشر (بدون)
19. السعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دسنوري 1963 و 1973 و 1989 ج1 ديوان المطبوعات الجامعية 2013
20. شحاتة أبو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مطابع Press ، القاهرة ، 2001 ، ص 463
21. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، الكتاب الثاني ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1973
22. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1958 – 1959
23. عبد العزيز أشرفي: الحكمة الجيدة (الدولية، الوطنية والجماعية) ومتطلبات الإدارة المواطنة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2009
24. عبد الله اسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، 1951
25. عزيزة الشريف ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1995
26. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة 2004
27. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 – 1966
28. لؤي صافي ، الرشد السياسي و اسسه المعيارية ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر ببيروت ، القاهرة ، الدار البيضاء ، ط 1 ، 2015
29. محمد فهيم درويش، مركزات النظام الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010

30. محمد ماجد باسيس، أصول القانون و الحكم ، دار المعارف العلمية ، الإسكندرية 2008
31. مدحت محمد محمود أبو النصر، الحكومة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، القاهرة : المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الاولى، 2013
32. مصطفى محمود عفيفي ، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الكتاب الاول - المبادئ العامة للقانون الدستوري - ، ط2 ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع
33. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة) ، ط1 ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، 1979
34. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007
35. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، ط1 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976 ، ص216 ، و د. عثمان خليل ، القانون الدستوري ، الكتاب الاول في المبادئ الدستورية العامة ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1956
36. يونس ونوغي جوري ، القانون و اتجاهات الحقوق و الحريات ، منشورات الحقوق ، الزقازيق مصر 2009

الكتب و المؤلفات باللغة الأجنبية :

1. Burdeau (G.); **Droit Constitutionnel et Institutions Politiques** ، 13eme Ed. ، Paris ، 1968
2. Duverger (M.) ; Institution Politiques et Droit Constitutionnel ، Paris ، 1975،
3. Ismael Aboubacar Yenikoye, "**la mesure de la gouvernance au service de l'état, de la démocratie et développement durable**"(Niger :Université de Abdou Moumouni

الرسائل و المذكرات و الاطروحات العلمية:

1. ازروال يوسف ، الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ' عن جامعة العقيد محمد الحاج لخضر باتنة 2008-2009
2. ايت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون -مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري جامعة الحاج لخضر باتنة 2012
3. جريز ليلي ، "التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الرشيد دراسة حالة الجزائر" ، (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة) 2010
4. خلاف وليد "دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي" (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة)، 2010
5. عاشور عبد الكريم، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر". (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011
6. عبد الحميد حسن محمد ، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1999
7. فارس بن علوش بن بادي السبيعي، "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض 2010. ص17.
8. فرح ضياء حسين مبارك مذكرة دكتوراه بعنوان الحكومة بين السياسات العامة و سياسات الحكم منشورات جامعة بغداد -بغداد العراق 2009
9. كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1987

10. كريمة بقدي، " الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا " (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان)، 2012.
11. ليلي لعجال، " واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي " (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010
12. محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون، رسالة دكتوراة في القانون العام ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، 2011- 2012

مجالات و قواميس :

1. الأخضر عزي و جالبي غالم ، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، 2005
2. دور البرلمان في الوقاية من الفساد مجلة الفكر البرلماني 11 (الجزائر : مجلس الأمة، جانفي 2006
3. سام دلة " من دولة القانون الى الحكم الرشيد" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30 ،العدد الثاني 2014
4. سهيل ادريس، جبور عبد النور :المنهل (قاموس فرنسي-عربي) دار العلم للملايين، بيروت، 1983
5. عادل عامر ، مبدأ خضوع الدولة للقانون ،مجلة روز اليوسف ،القاهرة مصر ،بتاريخ 11 يناير 2014: اطلع يوم 7- 5- 2019
6. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وأفاق تطورها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الرابع ، العددان الأول والثاني ، 1985
7. علجية عيش ، دساتير الجزائر من احمد بن بلة الى عبد العزيز بوتفليقة ، الحوار المتمدن-العدد: 5909 - 2018 / 6 / 20
8. عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور،مجلة المجلس الدستوري،الجزائر:العدد 1، 2013،
9. محمد فرج ،الوسائل الكفيلة لخضوع الدولة للقانون ،مدونة أحوال الدولة والمجتمع، 2016،
10. منذر خدام ،مبادئ و خصائص الحكم الرشيد ،مجلة المحور للدراسات القانونية ،القاهرة ،مصر

محاضرات دراسات علمية و ملتقيات و تقارير:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وثيقة السياسات العامة
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004
3. بن عبد العزيز خيرة، " دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري" مجلة المفكر ، العدد الثامن قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،
4. تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم
5. التقرير الوطني حول التنمية البشرية للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي الجزائر العاصمة
6. خلوفي رشيد، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الرابعة ، مقياس القانون الإداري ، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر السنة الجامعية 1998- 1999
7. علي هادي حميدي الشكراوي ، محاضرة مفهوم و تعريف دولة القانون جامعة بابل - كلية القانون ، المرحلة : الثانية مادة النظم السياسية
8. كريم أنور الناشبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق ، تقرير صندوق النقد الدولي 1998
9. محمد عابد الجابري، " الديمقراطية وحقوق الإنسان ، قضايا الفكر العربي ، (بيروت: 1994)،
10. مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، سيادة القانون في الأردن- قراءات في متناول الشباب، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني الأردن، جوان 2007
11. نسيمه عكا، " دور الحكم الراشد في التنمية - النيباد نموذجا-" ، (ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول : الحكم الرشيد و التنمية في الدول النامية: جامعة سطيف ماي 2007 .
12. هيئة الأمم المتحدة ، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية

1. الدستور الجزائري تعديلات (1989، 1996، 2008، 2016)
2. القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الجزائر : المطبعة / الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 17-06 الرسمية ، 12 مارس 2006

المواقع :

حمد عثمان ، مفهوم الدولة في الشريعة الإسلامية وأثره في تغييب مبدأ سيادة حكم القانون:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=120896&r=0>

صفي الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات و التطبيقات ، عبر موقع الجزيرة ، اطلع يوم 12-05-2019 :

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b706c5a2-71a7-4069-843d-9dcd778a0271>

- عماد بن محمد ، التداول على السلطة مفهومه و اشكاليه ، مدونة بحوث 14-03-2003 اطلع يوم 5-5-2019 :

<http://bohothe.blogspot.com/2008/12/blog-post.html>

كيبورد محمد قاضي، من 1963 الى 2013 تعديلات أملتها الازمات الوطنية ، موقع الحوار ، 11 يناير 2016 : اطلع يوم 07-05-2019

<http://elhiwardz.com/contributions/36638/>

صفي الدين خربوش، موقع الجزيرة

: <https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b706c5a2-71a7-4069-843d-9dcd778a0271>

محمد يوسلان ، دستور 1963 لم يعمر طويلا ، جريدة جزايريس 2019 :

<https://www.djazairiss.com/elmassa/70534>

سعاد نحال ، الدساتير التي عرفتها الجزائر من الاستقلال الى الان ، جريدة التحرير :

<https://www.altahrironline.com/ara/articles/219711>

محمد جلال إسماعيل ،الحكم الراشد المفهوم و المعايير ،جريدة دنيا الوطن :

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/03/31/325123.html>

الحكم الراشد ، مدونة قضايا الساعة :

<http://kanz-redha.blogspot.com/2011/06/blog-post.html#.XQwn1FQzblU>

Banque mondiale ,po.cit ، موقع البنك الدولي

<http://www.banquemondiale.org/fr/publication/wdr2019>

منذر خدام مبادئ الحكم الراشد مركز الدراسات و الأبحاث القانونية:

[www .m.ahewar.org](http://www.m.ahewar.org)

كامل الشيرازي ، زلازل البنوك الخاصة في الجزائر في موقع ايلاف :

[http : www . elaph . com](http://www.elaph.com)

www.aljazairalyoum.com موقع الجزائر اليوم

www.conseil-constitutionnel.dz موق المجلس الدستوري الجزائري

فهرس الموضوع

1	مقدمة
6	الفصل الأول: مقومات و اليات إرساء دولة القانون
7	المبحث الأول: مفهوم دولة القانون
7	المطلب الأول: تعريف دولة القانون
8	الفرع الأول: الآراء و المواقف الفقهية حول تحديد مفهوم دولة القانون
9	الفرع الثاني: جذور لدولة القانون
10	أولا: الجذور الإسلامية للدولة القانونية
12	ثانيا: الجذور الألمانية لدولة القانون
13	ثالثا: الجذور المعاصرة لدولة القانون
13	المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية المفسرة لخضوع الدولة للقانون
14	الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي
14	الفرع الثاني: نظرية الحقوق الفردية
14	الفرع الثالث: نظرية التجديد الذاتي للإرادة
15	الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي
16	المبحث الثاني: مقومات و مبادئ تحقيق دولة القانون
16	المطلب الأول: المقومات الجوهرية لدولة القانون
16	الفرع الأول: وجود الدستور
17	الفرع الثاني: تدرج القواعد القانونية
19	الفرع الثالث: مبدأ سمو الدستور
19	أولا: السمو الموضوعي
20	ثانيا: السمو الشكلي للدستور
23	الفرع الرابع: الخضوع لحكم القانون
24	الفرع الخامس: الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية
25	المطلب الثاني: مبادئ و ضمانات دولة القانون

- 26 الفرع الاول : مبدأ الفصل بين السلطات .
- 27 الفرع الثاني : تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة .
- 28 الفرع الثالث : الرقابة على دستورية القوانين .
- 29..... الفرع الرابع : تطبيق النظام الديمقراطي .
- 29..... الفرع الخامس : التداول على السلطة .
- 30 أولاً: مفهوم التداول على السلطة .
- 30 ثانياً: شروط التداول على السلطة .
- 31 ثالثاً: أشكال واليات التداول على السلطة .
- 33 المبحث الثالث :آليات إرساء دولة القانون في الجزائر : .
- 33 المطلب الأول : مرحلة ما قبل سنة 1976 .
- 33..... الفرع الأول : في ظل دستور 1963 .
- 35 المطلب الثاني: بؤادر دولة القانون في ظل دستور 1976 و ما بعده .
- 35..... الفرع الأول : في ظل دستور 1976 .
- 37 الفرع الثاني : بؤادر دولة القانون في ظل دستور 1989 .
- 39 الفرع الثالث: بؤادر دولة القانون في ظل دستور 1996 .
- 40..... الفرع الرابع : تعديلات دستور 1996 خلال سنوات 2002 و 2008 و ما نتج عنها .
- 44 الفرع الخامس : استقلالية السلطة القضائية: .
- 45 الفرع السادس : التعديل الدستوري مارس 2016: .
- 49 الفصل الثاني : مبادئ و مقومات الحكم الرشيد .
- 50 المبحث الأول : مفهوم الحكم الرشيد .
- 51 المطلب الأول : تعريف الحكم الرشيد : .
- 53 الفرع الأول :تعريف الحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : .
- 53 الفرع الثاني :تعريف الحكم الرشيد حسب البنك الدولي .
- 54 الفرع الثالث :تعريف الحكم الرشيد حسب تقرير التنمية البشرية العربية وبعض الكتاب المختصين .
- 55 الفرع الرابع :تعريفات اخرى .
- 56 المطلب الثاني : خصائص الحكم الرشيد .

57	الفرع الاول :خصائص الحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
58	الفرع الثاني :خصائص الحكم الرشيد حسب البنك الدولي
59	الفرع الثالث :خصائص الحكم الرشيد حسب تقرير التنمية البشرية العربي
60	المبحث الثاني : مبادئ الحكم الرشيد و معاييرهِ
60	المطلب الأول : أبعاد الحكم الرشيد.....
60	الفرع الأول : البعد السياسي
60	الفرع الثاني البعد القانوني و البعد الإداري :
61	أولاً: البعد القانوني
61	ثانياً: البعد الإداري :
62	الفرع الثالث: البعدين الاقتصادي والاجتماعي
62	أولاً : البعد الاقتصادي.....
62	ثانياً : البعد الاجتماعي
62	المطلب الثاني : مبادئ و أسس الحكم الرشيد
63	الفرع الأول : أسس و مبادئ الحكم الرشيد حسب البنك الدولي
64	الفرع الثاني : أسس و مبادئ الحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
65	الفرع الثالث : المبادئ العامة للحكم الرشيد:
68	المبحث الثالث: الحكم الرشيد في الجزائر.
68	المطلب الأول: أسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد في الجزائر:
69	الفرع الأول : الأسباب السياسية:
69	الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية:
72	المطلب الثاني: مظاهر الحكم الرشيد في الجزائر
74	المطلب الثالث: مؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر و دورها في ترشيد السياسات العامة
86	خاتمة
91	قائمة المراجع
96	الفهرس.....

ملخص:

يمثل بناء دولة القانون تحدياً لكل دولة و من اجل القيام بذلك
وجب توفر مجموعة من الضمانات و الآليات لذلك اذ يتم فيها توزيع السلطة
واقسامها لا على الافراد بل على المؤسسات ، و ما يميزها وحدة القضاء
وكذا ضمان حقوق الأفراد و المساواة إضافة الى أن دولة القانون هي دولة
الحق و هي من مقتضيات الديمقراطية هدفها تنظيم العلاقة بين الحاكم
و المحكوم و كل ذلك لا يكفي لبلوغ الديمقراطية الحقة و لا يتأتى الا من
خلال سلطة او قيادة حكيمة تكرر الحكم السديد و أسس هذه الديمقراطية
من خلال حكم القانون المشاركة ، الشفافية ، المسائلة و العدل فلا يمكن
تصور الحكامة الرشيدة دون تنمية و خارج إطار دولة القانون أو الحق .

Summary :

Bulding the rule of law is a challenge for any state and that needed to
provid principles in which the legislative executive and judicial powers are
distributed between the various institution with justice unit and ensuring
the rights of individual and the equality , this is the state of right and
that's the requirement of democracy and all can not acheived by good
governance and be consistent with national development goals such as
anti-corruption work share: transparency, accountability, citizen
participation, rule of law, freedom of expression, right to information
separation of powers, equality and non-discrimination, equity and
fairness, however there is no development without good governance and
without judgement and rule of law .